الـــرد

على

مشروع ترجمة القرآن الكريم

بقلم

محمد مصطفى الشاطر

قاضى محكمة شبين الكوم الشرعية

مطبعة النصر - ٢٢٢ شارع فاروق بمصر

تليفون ٥٥١٦١

تذكرة لاولى البصائر والابصار

الى

ما فى ترجمة معنى القرآن من اخطار

مرفوعة

الى حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر

شيخ الجامع الازهر

من محمد مصطفى الشاطر
قاضى محكمة شبين الكوم الشرعية

١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

مطبعة النصر - شارع الأمير فاروق رقم ٢٢٢



وبه نستعين وعليه توكلت

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بعد تقديم مالفضيلتكم من احترام . أخبركم بأنى قرأت فى الجرائد مراوغة بعض الملحين فى ترجمة معانى القرآن الكريم المرة بعد المرة . ثم نجاحه فى محاولته فى عهدكم الزاهر - وذلكم بموافقة فضيلتكم على رأيه وشروعكم فى تأليف لجنة لهذا الغرض

ولكون هذا الأمر يتصل بأصل الدين مباشرة . رأيت من الواجب على ديناً أن أبين مافيه من خطر وأنه من البدع التى ضررها أكبر من نفعها . وأدعو العلماء جميعا إلى النظر فى عقباه . فان كنت مخطئا فقد يخطىء المجتهد ويصيب . وان كنت مصيبا فقد نصحت وخرجت من الاثم

وانى لا أتحاشى أن أبين ما أخطأ فيه المجوزون للترجمة على صفحات الجرائد مادام مقصد الجميع الحق وما دامت رعاية مولانا جلالة ملكنا المحبوب وإخلاصه فى المحافظة على القرآن الكريم يحوطان بالدين وأهله ـ متعه الله بالصحة والسعادة فى الدارين ـ انه كريم

وان أول من أدعو الى التفكير فى هذا الأمر الخطير فضيلة مولانا شيخ الجامع الأزهر الشريف . وأرجوه أن يعير الأبحاث الآتية جانبا من عنايته ووقته وصائب رأيه

وهى

اولا

إن اللغة التى نزّل الله بها الانجيل والتوراة لم تكن هى اللغة التى بين أيدينا . وأظن أنكم أدرى الناس بما تحدثه هذه اللغة فى النفوس من أثر . وما بها من ركاكة وقصور أو فصاحة وبلاغة . وما كانت عاقبة الترجمة من بقاء الأصل أو ضياعه ومن تلاشى اللغة الأصلية أو اتساعها . وقد قيل إن الانجيل اجتمع لترجمة معناه سبعون حبرا من أحبارهم بحجة نشره بين الأمم فكان نتيجة ذلك مع تطاول الزمن ان ذهبت اللغة الأصلية والناطقون بها — وذهب الأصل الا بعضا منه (فى بعض المكاتب) لا تراه العين ولا يعرفه الشعب .

ثانيا

اذا جاز للمصريين أن يترجموا معانى القرآن . فانه يجوز ذلك أيضا للهند وللعراق والحجاز ولكل قطر من أقطار المسلمين

واذا جاز ذلك أفلا تكون فى الأسواق الأوربية جملة تراجم لمعانى القرآن يختلف بعضها عن بعض «بطبيعة الحال» لأن كل طائفة من هؤلاء تميل الى معان قد لا تميل اليها الطائفة الأخرى بحسب نزعتها تأييدا لمذهبها أو تعصباً لعلمائها ـ وحينئذ يقال على الأقل إن الترجمة الهندية أو السعودية خير من الترجمة المصرية أو العكس . ثم يقال هناك ان قرآن الهند أصح من قرآن مصر أو العكس كما قيل انجيل فلان أصح من انجيل فلان . واذا وقع ذلك حصلت الطعون فى التراجم والقرآن . وتكون حالة التراجم والحالة هذه كحالة الأناجيل تماما ولا يمكن بحال حمل الناس على أصح التراجم . ولنا على ذلك مثال ان العلماء يقولون انجيل برنابا أصح الأناجيل . فهل استطاع هؤلاء أو غيرهم من الباحثين المحققين أن يحملوا الناس على الصحيح منها

انى أترك لفضيلتكم بحث هذا الوجه وفى اعتقادى أنكم أقدر منى على بحثه وشرحه وبيانه

ثالثا

ما رأى فضيلتكم اذا ترجم معنى القرآن الكريم الى اللغة الانجليزية مثلا ـ ثم جاء أحد الفرنسيين ونقل هذه الترجمة إلى اللغة الفرنسية

وسماها ترجمة معنى القرآن ـ أفليست الترجمة الأخيرة تعتبر أيضا ترجمة لمعنى القرآن الكريم ـ واذا كانت كذلك فما رأيكم اذا تغير المعنى الأصلي تمام التغير فى الترجمة الثانية ولا محيص من ذلك كما سأبينه .

ثم ماذا يكون الحال اذا حصل نزاع بين قارئى الترجمتين الانجليزية والفرنسية حتى يقول أحدهما إن هذا المعنى مثلا غير موجود فى القرآن أو أن الله لم يقل ذلك وأحدهما يدعى عكس ذلك أفليس أحدهما ضالا أو كافراً بيقين (إن كانا مسلمين) لان نكران شىء يثبته القرآن أو ينفيه كفر وضلال ـ روى عن عثمان رضى الله عنه أنه جعل الاختلاف فى القراءة كفراً فما بالكم اذا كان الاختلاف فى الجوهر وهو المعنى ؟

وكما يقال ما تقدم عند نقل المعنى من التراجم الانجليزية الى غيرها يقال أيضاً اذا أعيد طبع الترجمة الانجليزية وكان فيها خطأ وتتابع ذلك الخطأ أو كثر ـ وأظن أنه لم يغب عن ذاكرتكم تلكم الأخطاء التى حصلت فى المصحف العثمانى عند ما طبع فى أوربا حتى اضطرت الحكومة الى مصادرته ولولا حرص جلالة الملك وعنايته لتفاقم الخطب

هل اللجنة فى قدرتهـــا أن تضع رقباء من العلماء فى البلدان الأوروبية لتلافى ـ ذلك الجواب : لا

رابعا

اذا أجازت اللجنة نقل معنى القرآن الى الانجليزية فانها تجيز أيضا نقله الى اللغة السودانية لانه لا فرق بين لغة ولغة واذا أجازت ذلك فهل تضمن اللجنة أن لا يقرأ المسلم السودانى بعض القران بلفظ عربى (وفيهم من يعرف شيئا من العربية) وبعضه الذى يليه بلغته السودانية؟ان اللجنة لا تستطيع أن تضمن ذلك ـ وفى هذا من التبديل والتغيير فى ألفاظ القران الكريم مالا يخفى ويتبع ذلك الاختلاف فى المعانى بداهة

هذا لا بد من وقوعه بل وقد يقع أكثر من ذلك من متمدينى هذا العصر بمصر الذين تعلموا فى أوروبا ـ فينطقون بعض الفاظ القران باللغة العربية وبعضها الآخر بالانجليزية ـ كما يحصل منهم حين التخاطب فانه بينما يحدثك بالعربية إذا به قد بدرت منه كلمة أجنبية فيقول فى قوله تعالى (سلام عليكم طبتم)، بيس بى أپون يو، طبتم

واذا نبهته الى ذلك أجابك بجواب معقول. قال لك إن مشيخة الازهر أجازت ترجمة معانى القرآن والجواز دليل اباحة القراءة بها وانى لم أخرج فى قراءتى عن ذلك ـ فقد قرأت بما تبيحه لى المشيخة فى هذا اللفظ وقرأت بالأصل فى اللفظ الثانى ـ وفى هذا من الخلط والهزؤ ما فيه. ولا تستطيع اللجنة ولا مشيخة الأزهر أن تضع للناس قواعد يلزمون بالسير عليها.

خامسا

ان أهل العلم بالتفسير ما زالوا ولن يزالوا قاصرين مقصرين فى معرفة معانى القرآن الكريم ـ وكلما ازدادوا تأملا فيه وبحثا وتفكيراً وقراءة كلما ظهرت لهم معان غير المعانى التى فهموها أولا . وهذا شأن القرآن الكريم لا تنقضى عجائبه ولا يدرك غوره وأسراره ولا تنفد ذخائره وعلومه ومعارفه كلمـــا زدته بحثا زادك علما

وقد يكون للشخص فى الآية رأى ولغيره رأى آخر وكلاهما له وجه صحيح وحجة قوية

فاذا كان الأمر كذلك فعلى أى قاعدة تختار اللجنة معنى من هذه المعانى ليترجم الى اللغة الأخرى . وبأى قانون ترجح المعنى الذى رآه فلان على المعنى الذى رآه الآخر .

ثم اذا رجحنا رأيا وترجمناه وبعثنا بالترجمة الى البلاد الأوربية ثم ظهر لنا معنى آخر وظهر أنه هو الوجه الصحيح دون الأول . أفنغير الترجمة فيقولون أنهم غيّروا فى قرآنهم كما غيرت اليهود والنصارى أو نترك الخطأ كما هو يسير مع الزمن الى ماشاء الله

أنى أضرب لذلك بعض الأمثلة : —

(١) قال تعالى (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) — فسر بعض المفسرين « الزوجين بالصنفين » ولكن العلم الحـــديث كشف لنا عن المعنى الصحيح . وهو أن كل ثمرة فيها ذكروأنثى

فاذا فرض وحصلت الترجمة بالمعنى الأول ثم ظهر المعنى الثانى . فماذا يكون الأمر ؟ — أليست الترجمة الأولى قد أضاعت علينا تلك المعجزة التى أظهرها العلم الحديث

(٢) قال تعالى (لولا أن رأى برهان ربه) فسر بعض المفسرين الرب هنا بالله — فاذا ترجم هذا المعنى الى اللغة الأجنبية ثم ظهر لنا بالأدلة القاطعة أن المراد بالرب هنا - سيد البيت كما جاء فى نفس السورة فهل تبقى الترجمة الأولى على خطئها أو تغير فيها

(٣) وقال تعالى (والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية) فاذا ترجم معنى تثير بتسوق كما فسره بعض المفسرين ضاع المعنى البديع الذى يفهم من لفظ تثير - لأن الاثارة هو التهييج الحسى والمعنوى كتهييج الغبار والدخان

وهو مبدأ عملية التبخير وتكوين الأمطار — وفرق بين معنى فتسوق سحابا فسقناه الى بلد ميت وبين معنى فتثير ما يؤول الى سحاب فسقناه الى بلد ميت —

هذا المعنى لم يظهر لنا الا حديثا وهو أحد معجزات القرآن

(٤) وقال تعالى (وفرعون ذى الأوتاد) فسر بعض المفسرين الأوتاد بكثرة الجنود . أو بأنها أوتاد أربعة كان فرعون يعذب بها الناس فاذا ترجم هذا المعنى ضاع المعنى الجليل الذى يدلنا عليه التاريخ وتعبير القرآن نفسه - وهو أن الأوتاد هى هذه الأهرامات الدالة على عظمة فرعون وهى - تشبه الجبال وقد عبر الله فى القرآن عن الجبال

بالأوتاد فقال (ألم نجعل الأرض مهاداً . والجبال أوتاداً) وكنا أيضا قد عرضنا القران لتكذيب الباحثين من المؤرخين لوقائعه إذا قالوا إنه لم يثبت ان فرعون كان أكثر من الملوك جندا حتى يوصف بهذا الوصف من دونهم ولا انه كان يعذب الناس بأوتاد أربعة

(٥) وقال تعالى ـ (والأرض بعد ذلك دحاها) .فاذا ترجم معنى دحاها بمعنى بسط كما فسره بعض المفسرين ضاع المعنى الذى يؤخذ من الدحو وهو التكوير

وكذلك اذا ترجم معنى قوله تعالى (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل بالمعنى الذى يقوله بعض المفسرين ذهب المعنى الذى يفهم من الآية وهو كروية الأرض فاذا ترجم المعنى الأول ثم ظهر لنا بالأدلة الصحيحة ان المعنى هو الثانى فانه يكون قد ضاع فى الترجمة الأولى معجزة من معجزات القرآن

وقال تعالى : حتى توارت بالحجاب — اذا ترجم المعنى الذى يقوله المفسرون من أن الشمس غابت فى الحجاب وبأن سيدنا سليمان عليه السلام عاقب الخيل بتقطيع ايديها وأعناقها لأنها ألهته عن صلاة العصر إلى آخر ما ذكروه . ثم ظهر لنا المعنى الصحيح الذى لا يقبل العقل سواه ـ وهو أنه لما عرضت عليه الخيل ومرت أمامه كما تمر الجياد أمام الملوك أعجبته وأحبها لأنها كانت سببا فى شكره ربه وفى ذكر نعمه وآلائه وفضله على الخلق كافة وعليه خاصة ـ فلما اختفت عنه وراء الحجاب أمر بردها اليه ليلاطفها ويفعل بها كما يفعل المعجبون

بالخيل فمسح بيده الكريمة على أعناقها وسوقها كما هي عادة غواة الخيل « مسح تكريم لا مسح تقطيع » - فاذا ترجم المعنى الأول وكان فيه ما فيه من القول على سيدنا سليمان عليه السلام بما لا يجوز - ثم ظهر لأهل العلم المعنى الصحيح أفنغير الترجمة الأولى - أو نعمل ترجمة غيرها فنكون قد قلدنا النصارى فى تعدد الأناجيل

انى أخشى أن ينطبق علينا الحديث الشريف فى هذا العمل أيضا وهو لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه (وأكتفى الآن بهذه الأمثلة ففيها الكفاية)

سادسا

إن أغلب الآيات قد اختلف فى معناها المفسرون اختلافاً واضحا وقد يذكرون للجملة الواحدة جملة معان وكل معنى له وجه واضح فى نظر صاحبه ومن على شاكلته فى الفهم والعلم وقد تكون تلك المعانى كلها مقبولة عند كل واحد منهم - فهل عمل اللجنة حينذاك ترجمة جميع تلك المعانى أو ترجمة معنى واحد منها لأنه فى نظرها أرجح فان كان الأول فان المطلع من الأوربيين على ترجمة تلك المعانى يتهم المترجمين أو المسلمين بأنهم مترددون فى فهم قرآنهم لا يستقرون فيه على رأى وان كان الثانى فربما كان المعنى الذى ترجمته اللجنة غير مراد لله تعالى أو يثبت التاريخ أو العلم ان هذا المعنى الذى ترجمته اللجنة غير صحيح فيكون المترجمون قد عرضوا القرآن للطعن فيه

ثم اذا رجحت اللجنة معنى ثم رأى مترجم آخر ان للاية الكريمة معنى آخر صحيحا فترجمه اليه - فهل تستطيع اللجنة أن تقول أن ترجمة هذا المترجم غير صحيحة أو غير مرادة لله تعالى - انها لن تستطيع ذلك بل تعترف بأنها صحيحة أيضاً - وحينئذ توجد فى الخارج ترجمتان مختلفتا المعنى - وهذا يؤدى الى الطعن فى الترجمتين ممن لم يدرسوا القرآن دراسة عربية - أو الى عدم الوثوق بالترجمتين معا — أو الى القول بأن المسلمين مختلفون فى أصل دينهم — ومايؤدى الى ذلك فالأولى تلافيه (وها هم الهنود يفكرون الآن فى ترجمته)

سابعا

ان النظم المعجز للقرآن (كمايقوله المفسرون أمثال النيسابورى) - جزء من ماهية القرآن — فهل فى امكان اللجنة أن تترجم معنى القرآن الكريم — بما فيه هذا الجزء — أو يتركون ذلك الجزء بلا ترجمة فتكون الترجمة حينئذ خالية من هذا الجزء الذى هو بمثابة الروح للقرآن الكريم — وأنتم تعلمون ان الكل بدون الجزء محال والجسد بدون الروح لا فائدة فيه وسيأتى بيان ذلك

ثامنا

ان جمهور المسلمين أجمعوا على عدم جواز ترجمة القرآن وهم حين أجمعوا على ذلك لم يقصدوا ترجمة لفظة عربية بغيرها لأن ذلك مستحيل . بل مقصدهم ترجمة معنى اللفظ العربى الى لفظ غير عربى وتعبيرهم بعدم الجواز دون تعبيرهم بالاستحالة يشعر بذلك — فاضافة

المقترح كلمة (معنى) ما هى إلا للتفادى من أن يقال ان هذا خروج عما أجمع على عدم جوازه المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن وسيأتى بيان الترجمة اللفظية والترجمة التفسيرية وأن الأولى مستحيلة والثانية متعذرة ولا فائدة فيها

تاسعا

ان بعض المفسرين قد أخطأوا خطأ غير مقصود فى تفسير بعض قصص الأنبياء عليهم السلام كقصة سيدنا يوسف وسيدنا داود وسيدنا أيوب — وقصة الغرانيق وقصة السحر وقصة زينب بنت جحش فهل اللجنة تترجم هذا الخطأ الى أوروبا أو تحذف تلك القصص من الترجمة فتكون الترجمة لبعض معانى القرآن لا كلها

ثم هل قامت مشيخة الأزهر الشريف وفطاحل علمائنا الأجلاء أولا ببحث هذه المواضيع بحثا ينطبق على المعروف من الدين ويتلاءم مع القواعد الصحيحة المستنبطة من الكتاب والسنة . لتبينها للعامة من المسلمين لتقيهم إثم هذه المفتريات والتقولات على الرسل الكرام بما لا يليق بهم ولا بمن هو أقل منهم شأنا

ان هذا أولى من ترجمة القرآن للأجانب وصاحب الدار أولى بخيرها من الغريب — وما ينفق فى سبيل حفظ القرآن وتفسيره للمصريين أولى من انفاقه فى فائدة مشكوك فيها لغيرنا

نحن يا فضيلة الأستاذ الأكبر فى حاجة كبرى الى معرفة معانى القرآن الكريم معرفة صحيحة خالية من الخرافات والاسرائيليات

والروايات التى دستها اليهود والروافض كذبا على الأنبياء أكبر من حاجتنا الى ترجمة القرآن لغيرنا

أناشدك الله أن تعنى بتكوين جمعية من العلماء النـابهين الصالحين المفكرين ليضعوا للمسلمين تفسيراً نقيا جامعا بين المنقول الصحيح والرأى السديد شاملا للنظريات العلمية الثابتة التى يشير اليها القرآن الكريم والحديث الصحيح وفضيلتكم أقدر على اخراج هذا المشروع العظيم للناس وان جلالة مليكنا المحبوب أول من يشجع هـذا المشروع النافع لكافة المسلمين فى أقطار الأرض كما هو ديدنه وسجاياه فان فضله على الدين وأهله عميم وإنكم بهذا العمل الجليل تكونون قد اديتم للأئمة الاسلامية أعظم خير وأجزل نفع وفزتم من الله تعالى بأجل الثواب

عاشرا

ان الله تعالى قد أحاط بكل شىء علما وأحاط بالكلام كله علما فعلم أية لفظة تصلح لأن تلى الأولى . وتبين المعنى بعد المعنى . وأية لفظ تكون لها جملة معان تتفق وحالة الناس فى العلوم والمعارف فى جميع العصور ومر الحوادث والدهور . بحيث يفهم كل جيل المعنى المناسب له حسب استعداده ومؤهلاته . وبحيث لا تكون المكتشفات الصحيحة معارضة لما يفهم من الفاظ القرآن بل تتمشى معه وتظهر فضله وقدره

والبشر وان اجتمعوا جميعا لا يحيطون بشيء من ذلك علما ، فلا يقدرون على بيان المراد من القرآن الاعلى قدر معارفهم الناقصة . كما لا يقدرون على ترجمة ما استبان لهم الا بقدر مؤهلاتهم القاصرة لأن الترجمة فرع العلم فاذا أقدموا على ترجمة ما فهموه من المعانى ووصفوها بانها ترجمة معنى القرآن فقد يظهر فى المستقبل خطؤهم فى فهمهم فيضاف هذا الخطأ بدون قصد أو بقصد إلى القرآن نفسه وفى هذا من الاثم والوزر وسوء النتيجة مالا يخفى .

الحادى عشر

ان هؤلاء المطالبين بترجمة معنى القرآن لا يريدون بطلبهم هذا الا الترجمة التى أجمع المسلمون على عدم جوازها وانما أضافوا كلمة معنى للتفادى من ذلك كما ذكرت ولو كانوا يريدون ترجمة اللفظ لكان يكفيهم أن يطلبوا حصر المعانى المتفرقة فى القران المفهومة منه أو المستنبطة منه ـ ثم يجعل لكل معنى كلى من معانيه . باب خاص . يشمل جميع جزئياته المتفرقة فى السور فيجعل ـ للتوحيد مثلا باب ـ يذكر فيه أن الله نهى عن الاشراك به وأمر بالاقرار بوحدانيته والاعتقاد بانه هو الفعال لما يريد وهكذا . ويجعل للصلاة باب ـ يذكر فيه ما يلزم لها من الوضوء والتيمم والخشوع والقنوت والاقامة الى آخره .

فاذا حصرت المعانى ونظمت بنظام عام يجمعها كما ذكرت وترجمت كانت تلك الترجمة بلا شك ترجمة لمعانى القران الكريم ـ

وهذا ماسنبينه فى كيفية افهام الاوربين حقيقةديننا

فان اكتفوا هؤلاء بهذا فلا مانع منه بل هو واجب دينى . وإلا فقد بان مقصدهم وهو أنهم يريدون عمل ما أجمع جمهور المسلمين على عدم جوازه (وهو الترجمة اللفظية)

الثانى عشر

قال تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله)

فهل هؤلاء يطلبون ترجمة معانى الآيات المحكمات فقط أو معانى الآيات المتشابهات والمحكمات معاً . أو يريدون ترجمةالآيات المحكمات ترجمة معنوية . وترجمة الآيات المتشابهات ترجمة لفظية

فان كان الأول فانهم يكونون قد حذفوا فى الترجمة بعض القرآن وهو المتشابه وكتموه عن الأجانب . ويجب عليهم حينئذ أن لا يسموه ترجمة معنى القرآن . بل ترجمة معنى بعض القرآن وهذا غير مايسعون اليه . وان كان الثانى فان طلبهم هذا يقتضى تتبع المتشابهات لتأويلها حتى يمكن ترجمتها . ونص الآية الكريمة كاف فى الزجر عنه وإن كان الثالث فان الترجمة لاتكون والحالة هذه ترجمة معنوية خالصة ولا ترجمة لفظية خالصة . بل تكون خليطاً . فليسموها حينئذ ترجمة خليطاً من المعنوية واللفظية . أو ترجمة (مذبذبة) بين المعنوية

واللفظية . وإذا كان ذلك غرضهم فانهم يكونون قد أدخلوا فيما يطلبون ما أجمعت الأمة على عدم جوازه وهو (الترجمة اللفظية)

وانى لأعتقد أن فى وجود المتشابهات فى القرآن الكريم حكما وأسرارا أظن أن منها اعجاز المؤمنين عن تغييره بالتراجم . وتوهينهم من أن يحوموا حوله بشىء يمس عظمته . ومنها حفظ اللغة العربية من الأندثار ليبقى دين الأسلام قائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها - وكفى بذلك نعمة وفضلا

الثالث عشر

إنى أتحدى المترجمين جميعا أن يترجموا معانى هذه الآيات الآتية بحيث يكون للترجمة ما للاصل من روعة تاخذ بالنفوس وحكمة تستولى على الوجدان ومن أحكام تنطبق على قواعد الدين ولا تأباها العقول الأجنبية ولا يضيع منها ما يريده الله تعالى من أسرار واشارات وأصول وعظات وما بين أجزائها من ارتباط

وهذه الآيات ليست صعبة الفهم على من يعرف اللغة العربية من أهل العلم فليجرب مترجم نفسه فيها ليعرف قدرته أو عجزه وهى

(١) ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الامر جميعا أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا (الآية)

(٢) واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون

(٣) وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى (الآية)
(٤) إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم (الآية)
(٥) قصة سيدنا يوسف من قوله تعالى (ولقد همت به الى قوله واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين) مع بيان ما فيها من قواعد عمرانية ونظامية وقضائية وأخلاقية ومع مراعاة عصمة الأنبياء

فان عجزتم عن ترجمة ماذكر ولا إخالكم الا عاجزين فاشتغلوا ببيان كتاب الله تعالى للمسلمين فذلك أولى وأجدر وأنفع

الرابع عشر

آية فى الجرائد تنطق بالخطر

يغلب على ظنى أن الله سبحانه وتعالى قد أظهر على صفحات الجرائد آيات تدل على أن فى ترجمة معانى القرآن خطرا

فقد كتب هؤلاء المجوزون للترجمة مقالات تأييدا لمذهبهم لم تسلم واحدة منها من خطأ (غير مقصود) واسناد وقائع الى الرسول ﷺ لم تثبت — وهـذا هو بعض ما نخافه فى التراجم خصوصا اذا كان المترجمون أقل منهم عقلا وبحثا وتمسكا بالدين (أنظر البحث الثانى) وسأتكلم عن هذه الآية (صفحة ٣٠) إن شاء الله تعالى

الحجج التى يتذرع بها الداعون الى الترجمة والرد عليها

تنحصر حجج هؤلاء فى اثنتين

الأولى . ان الذين ترجموا القرآن الكريم الى اللغات ترجموه ترجمة غيرت معانيه ولكن اذا ترجمته مشيخة الأزهر الشريف كانت تلك الترجمة صحيحة فتصبح درءا يدفع بها تلك التراجم الخاطئة . وأساسا يعتمد عليها الأجانب . وهذه حجة ظاهرها معسول وباطنها معلول وهى الى الخيال أقرب منها الى الحقيقة

لو كانت لنا القوة والسلطان فى البلاد الأجنبية لمنعنا تلك التراجم الخاطئة بالقوة والمحو . وهذا هو السبيل الوحيد . لأن الكتب وحدها لا تقهر كتبا ـ هذه بلادنا مملوءة بالروايات المفسدة للأخلاق والقصص الغرامية الفاتنات والكتب الداعية الى الاباحية والالحاد كما انها مملوءة ملئا لامزيد عليه بالكتب الداعية الى الخير والصلاح . والمؤلفات المرشدة الى الهدى والفلاح والرسائل المحذرة من تلكم الروايات المفسدات . فهل تلكم الأخرى اثرت على الأولى حتى أخمدتها وكتمت أنفاسها أو قللت على الأقل منها . كلا . واذا كانت الكتب المهذبة للاخلاق . فى بلادنا . غير مجدية وحدها فى محو الكتب المفسدة . أو فى تقليل قيمتها أفلا يكون ذلك من باب أولى فى البلاد التى لا سلطة لنا على فرد منها

أنه لا بد لارشاد الناس من استصحاب القوة فى الحيلولة بينهم

وبين الكتب الضارة بهم . لامحالة . وإن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن

فهل لنا قوة على غيرنا لنحول بينهم وبين التراجم الخاطئة ؟ . كلا واذا لم تكن لنا قوة ولا سلطان على غيرنا فلافائدة ترتجى من ترجمة معانى قرآننا وارسالها اليهم - بل ربما كان ذلك سببا فى فتح باب شر علينا من حيث لاندرى - لأننا لو ترجمناه وأرسلنا التراجم الى البلدان الاجنبية (بدون استصحاب القوة بالطبع) لما منع ذلك المبشرين وغيرهم من أن يضعوا الآلاف من التراجم الفاسدة وينشروها بين أممهم كيدا بنا وحطاً من ديننا ومحافظة على دينهم ودفاعا عنه وهم لابد فاعلون ذلك - وقد يحملهم الخوف على أكثر من هذا فنكون فى هذه الحالة قد فتحنا لهؤلاء المبشرين أبوابا يهجمون علينا فيها بأنواع من الافتراء ومكناهم من الطعون فى القرآن الكريم بما كنا فى غنى عنه ووجهنا نظرهم الى الحملة علينا حتى فى ديارنا بما لا قبل لنا به . وأظن أن فضيلتكم تعلم أن الاجانب غيروا مقدمة (سيل) فى ترجمته للقرآن فوضعوا مكان مدح الرسول ﷺ طعناونسبوه الى (سيل) نفسه. بهتانا وزورا. (أخبرنى بذلك احداساتذة الكليات). وهذامانخافه ونخشاه

إن المبشرين منهم فى ديارنا يقرءون القران كانقرؤه باللغة العربية ويفهمونه - فهل منعهم ذلك من الدعوة الى دينهم والطعن فى قرآننا؟ فما بالكم اذا كانوا فى غير ديارنا . . وهل يتحاشى الطاعنون أن يقولوا إن ترجمة اللجنة هى ترجمة اقوالهم الزائدة او المصححة للقرآن . اما

تراجمنا فانها ترجمة القرآن نفسه · انهم لا يتحاشون ذلك خصوصا أنه ليس لنا هناك (مبشرون) مستمرون يبينون للناس الحق .
ثم ماذا يكون تأثير ترجمة واحدة أو بعض تراجم عند بعض الأخصاء من الاجانب اذا كانت الاسواق قدغصت بالمختلقات والتراجم الخاطئة وقد قرر الاصوليون ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

فقد بان وظهر أن هذه الحجة واهية وأوهى منها ما بعدها وهى :

الحجة الثانية

قالوا انهم يريدون افهام الأجانب حقيقة الدين الحنيف لعلهم يهتدون

هل عرفنا نحن حقيقة الدين الحنيف فاهتدينا بهديه ولم يبق الا أن نهدى غيرنا اليه . سؤال . جوابه - يستبين من أعمالنا وأخلاقنا ففيهما جواب السؤال أما كان الأجدر بنا أن نفهم هذا النشء الذى جعل الله تربيته على الخير أمانة فى عنقنا ولزاماً علينا - حقيقة الدين الحنيف وما يدعو اليه من خير وما ينهى عنه من شر وأن نمرنه على التخلق بأخلاقه والتادب بادابه وأن نغرس فى قلبه محبته حتى يشب على الخير والهدى فيكون صالحاً مصلحاً لدينه وقومه بعيداً عن الآثام والشرور . قد جمع بين ما تطلبه الحياة من المعارف والمعايش وما يطلبه الدين من علم وعمل وأخلاق

أليست عامة المسلمين اولى بافهامهم حقيقة الدين من الأجنبي أليس صاحب الدار اولى بمافيها من خير- أليس من الحكمة ماقيل « ان التعلم قبل التعليم » . ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فاذا انتهت عنه فانت حكيم

اليس يقول الله تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون)

وان قالو الآمر بالمعروف أو الداعى إلى الخير لا يشترط فيهما أن يبلغا نهاية الكمال فى المعروف والخير - قلنا لهم ان تفهيم الأجانب حقيقة ديننا ودعوتهم اليه لا يستلزمان ترجمة معانى القران اليهم مطلقا بل يحصل التفهيم والدعوة بما يأتى

كيفية تفهيم الأجانب حقيقة ديننا

أو محاسنه

إفهام الأجانب حقيقة ديننا يكون بأحد أمرين أحدهما أقل فى الافهام من الثانى

الأمر الأول

أن يوضع لهم كتاب بواسطة لجنة من علماء الأزهر الشريف وعلماء القانون وعلماء التربية والاجتماع - يبين فيه ما يدعو اليه الدين الحنيف من التوحيد ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته ومعرفة رسله

عليهم الصلاة والسلام وأسمائهم وصفاتهم وتاريخ رسولنا ﷺ على وجه الأجمال ـ

ويبين فيه أيضا الأصول العامة للفقه والمعاملة والأخلاق مع شرح ما فيها من الحسن والنفع للفرد والمجتمع بالادلة المستنبطة من الكتاب والسنة.

ويبين فيه أيضا ما لتعاليم الدين الاسلامى فى النفوس والمجتمع من أثر إذا اتبعت بالادلة الناصعة ـ

ويبين فيه ما انفرد به الدين الاسلامى عن سائر الاديان من العقائد والمعاملات . وما فيه من خير ورشاد

ويبين فيه أيضا الحقوق التى تجب على الفرد . لنفسه ولربه ولزوجه وولده ووالديه وسائر أهله وأقاربه ولجاره المسلم وغيره ولسائر المؤمنين والذميين وأهل الكتاب والمشركين ـ مستندا فى ذلك إلى الكتاب والسنة ـ وهذه المواضيع مبثوثة فى كتب الامام الغزالى والقرطبي ـ والسيوطى ـ وفى كتب الاستاذ الجليل جاد المولى بك شىء منها هذا البيان نوع من الدعوة الى الدين وتبليغه للامم ـ وهو واجب أو فرض كفاية على الامة الاسلامية فاذا قامت بذلك فقد أدت ماعليهامن فرض أو واجب وخرجت من الاثم ثم ان صدقونكم فى أن ما بينتموه من الدين فبها ونعمت

وان لم يصدقوكم فى أنه من الدين فانهم لا يصدقونكم فى تراجمكم وإن قالوا لكم اننالا نريد إلا ترجمة معانى القران فقولوا لهم اننا قد

جمعنا لكم فى هذا الكتاب معانيه الا أنه بدلا من تفرقها فى السور جمعنا كل نوع منها إلى ما يناسبه ويوافقه وجعلناه تحت عنوان واحد ثم ترجمناها لكم وهذا لا يخرج عما تطلبونه منا وهو ترجمة معانى القران الكريم وأما المسلمون الذين لا يعرفون اللغة العربية فعليهم أن يقتفوا آثار أمثالهم أيام الفتوحات الاسلامية

الامر الثانى

وهو الأهم . ظهورنا أمامهم بلباس الدين . متمسكين بما يدعو اليه من علم وعمل وأخلاق . كالصدق فى القول وحسن المعاملة والتكاتف على الخير والتواصى بالحق والصبر والتناصر والاتحاد على مافيه المنفعة الخاصة والعامة . وتعميم العلوم ونشر الثقافة بين الافراد وانفاق المال والنفس فيما يفيد العباد . والبعد عن موهنات العقول والاجسام من مخدرات وشهوات ومنكرات إلى آخر ما هومعروف فى الدين

هذا المظهر الحقيقى الذى به يعرفون حقيقة الدين ومحاسنه ومبلغ تأثيره فى النفوس . وهو أقوى أسباب نشره بين الأوروبيين . فاذا وصلنا الى هذه الدرجة رأيتهم هم الذين يسعون الينا يتفهمون أمور ديننا ويتعلمون لغتنا اذا أرادوا التذوق من حلاوة القرا ن ومعرفة مافيه من حكم وأسرار . كما كان يحصل من الطوائف غير العربية أيام الفتوحات الاسلامية وكما يحصل منا اذا أردنا تعلم علم اختصوا به فاننا نسعى إلى معرفة لغة أهل هذا العلم اذا أردنا أن نتعلمه

وجملة القول أن نشر الدين وتفهيمه للاجانب انما هو بالامرين المذكورين وبالتبليغ الشفوى للاحكام لا غير. وهذا هو سبيل المؤمنين السالفين والله يوفقنا جميعا اليه

اقـــتراح

ان اصر هؤلاء الطالبون على ما طلبوه ووجدوا لهم عليه أعوانا أقوياء واستقر الامر عليه باجماع العلماء رغم قيام الحجج ووضوح الخطر وردوا علينا بأن غرضهم الصحيح من ترجمة معنى القران هو ترجمة تفسيره فاننا سائلوهم ماهو ذلك التفسير الذى تريدون من اللجنة الأزهرية ترجمته هل هو تفسير النيسابورى أو الطبرى أو القرطبى أو الكشاف أو هو تفسير تضعه اللجنة مقتبسا من التفاسير كلها

إن اخترتم أحد التفاسير المذكورة دون غيره ورد على هذا الاختيار من الاعتراضات والملاحظات ما تقدم بعضها مما يجعل هذا الاختيار وخيم العاقبة.

فلم يبق الا أن تضع اللجنة تفسيرا للقرآن الكريم مقتبسا من التفاسير كلها يكون خاليا من المناقشات اللفظية والقصص الاسرائيلية والخرافات والابحاث الخارجة عن معانى القران ومقاصده ـ وهذا هو ما نطلبه ونلح فى إخراجه للعامة وفضيلتكم أقدر من غيركم بما لكم من مكانة على تنفيذ هذا المشروع النافع (ويسمى تفسير الملك فؤاد)

وانى أرى أن ينتخب العلماء جميعا طائفة منهم وينضم اليهم فريق من

أهل النبوغ فى الطب واللغة العربية والقوانين والتاريخ والجغرافيا وعلم الفلسفة وعلم الاجتماع والعمران وعلم النفس ممن اشتهروا بالصلاح والامانة والغيرة الدينية والثقافة وكثرة الاطلاع والمحافظة على تعاليم دينهم ثم يضع هؤلاء للقران الكريم تفسيرا باللغة العربية سهل العبارة يعرضونه على الجمهور أولا فأولا . ليقول من له ملاحظة أو اعتراض من حضرات العلماء والمفكرين كلمته للجنة - ثم تبحث هذه الكلمة بحثا جيدا بواسطة هؤلاء أو بواسطة جمعية أخرى منتخبة أيضا -
وبعد أن يتم التفسير على هذا الوجه ويصبح مجمعاً عليـــه فان الأمة تستطيع حينئذ أن تقول كلمتها عن بينة فى جواز ترجمته كله بما فيه المتشابه أو ترجمة الأحكام فقط أو عدم ترجمته

وهى ان شاء الله تعالى ستوفق الى القول بعدم جواز ترجمة القران بأى حال .

وبعد

فيا صاحب الفضيلة - قد كانت الفتوحات فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسعة - وكانت الصحابة رضى الله عنهم أحرص منا أضعافاً مضاعفة على نشر الدين الحنيف وتفهيم حقيقته للأمم التى استولوا عليها - ومع ذلك لم يفكر أحد منهم فى وضع ترجمة القران الكريم أو معانيه كما يريد أهل هذا العصر .

وقد زادت الفتوحات اتساعاً فى العصر الذهبى عصر الرشيـــد

والمأمون ودخلت فى الاسلام طوائف كثيرة لسانها غير عربى وكثرت العلماء والكتاب المجيدون والمترجمون لانواع العلوم فلم يجدوا حاجة الى ترجمة معانى القران الكريم ـ وكانت حجتهم وقتذاك فى الترجمة أقوى من حجتنا الآن .

بل أبقوا القران الكريم على مكانته وكانت لغته فى زمنه (والى الآن) كعبة العلماء والادباء ومقصد المسلمين من جميع الجهات . يتقربون الى الله تعالى بتلاوته ويتذوقون من حلاوته وحكمته وبلاغته ويقتبسون من الفاظه وأساليبه وتعاليمه .

لم يمسوا لغته بالترجمة ـ لعلمهم أن فى بقاء لغته على ما هى عليه دوام حياة الامة العربية ونماء الامة الاسلامية وبقاء ذكرها ودينها بل وبقاء القرآن وهذه قاعدة أجمع عليها علماء الاجتماع من شرقيين وغربيين وهؤلاء الغربيون يعملون بها فان كل دولة منهم تسعى أشد السعى فى نشر لغتها وإضعاف لغة غيرها لعلمها أن رواج تجارتها ومد نفوذها وسلطانها واشتكثار ثروتها يتبع نشر لغتها مدأ وجزرا ـ والشواهد أمام أعيننا ناطقة .

وكما تقضى السياسة المحافظة على اللغة ونشرها ودعوة الناس اليها وترغيبهم أو قسرهم عليها ـ كذلك يدعو الدين الاسلامى الناس الى لغته العربية ويدعو الى المحافظة عليها والحرص على بقائها ونمائها لأن القران الكريم لا يمكن فهمه حق الفهم ولا معرفة قدره حق المعرفة الا باللغة العربية .

إن إعجاز القران بلفظه ونظمه وجزالته وروعة أسلوبه وماله من تأثير فى النفوس وفى تركيب حروفه تركيبا « موسيقياً » كما بينه الاستاذ الأديب الرافعى .

وفى تركيب الفاظه تركيبا بالغا نهاية الابداع والاعجاز وفى كون الجملة الواحدة منه تؤدى جملة معان تصلح لكل زمان ومكان يقتبس منها كل انسان بقدر ما عنده من استعداد . وكل حرف يزيد أوينقص له معنى يعرفه أهله ويجهله سواهم . فلا يمكن ادراك هذا الاعجاز الا باللغة العربية .

فمعرفة اللغة العربية وسيلة الى الايمان الصحيح باعجاز القرآن الكريم والاقرار بانه فوق طاقة البشر وبانه من عند الله تعالى ووسيلة أيضا الى استنباط الأحكام منه

وهذا كله مطلوب شرعا . وما كان وسيلة الى المطلوب شرعا فهو مطلوب شرعا .

فظهر أن اللغة العربية مطلوبة سياسة وشرعا

قد يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل الى بعض الملوك كهرقل وغيره رسائل يدعوهم فيهـا الى الدين وفى تلك الرسائل آية من القرآن .

فنقول إن كان المرسل اليهم هم الذين ترجموا الرسائل بما فيها تلك الآية كما تدل على ذلك الروايات الصحيحة . فلا دليل فيه على جواز الترجمة منا (بداهة) .

وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بترجمتها (وهذا لم يحصل) ففرق بيننا وبينه عليه السلام ـ لأنه يعلم مراد الله تعالى فاذا حصلت الترجمة بارشاده ومعرفته حصلت وفق مراد الله تعالى أما نحن فلا نستطيع أن نجزم فى كثير من الآيات بمراد الله تعالى منها على التعيين كما بينت

على أن ترجمة آية مقتبسة من القرآن ضمن رسالة لا تستلزم جواز ترجمة القران بتمامه ـ ولو كان هذا جائزا لاقدم عليه الصحابة والتابعون من بعدهم عليه ـ حبا فى نشر الدين وتبليغ القرآن للناس ـ مستندين إلى ذلك ـ لكنهم لم يفعلوا بل صرحوا بأنه لا يجوز ترجمة القران مطلقا

وقد بحثت فى كتب التاريخ فلم أجد مايدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترجم أو أمر بترجمة تلك الرسائل التى بها اية من القران بل كلها مجمعة على أنها كتبت باللغة العربية وأرسلت مع عربى وأن المرسل اليهم هم الذين ترجموها ـ (وسيأتى هذا البحث)

والخلاصة ان الرأى الصحيح الذى استقر عليه علماء المسلمين وأئمتهم وجماعتهم أنه لا تجوز قراءة القران الكريم ـ ولا كتابته ـ بغير العربية مطلقـا

وماروى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه ـ من أنه أجاز القراءة بالفارسية فقد ثبت بالروايات الصحيحة رجوعه عن هذا القول ـ فالاقدام على ترجمة القران الكريم كله بأى حال بدعة فى الدين سيئة ـ والاقدام

على ترجمة معانيه مخالف للرأى الصحيح ومؤد الى مخالفة ماعليه أمر العلماء وفيه من المضار ماشرحته سابقا .

وقد يؤدى ذلك الى انصراف بعض متعلمى اللغات منا عن القران وتفاسيره الى التراجم ويتبع ذلك انحطاط اللغة العربية

بيان الآية الرابعة عشرة

قال أحد أصحاب الفضيلة العلماء المشهورين بالنبوغ والذكاء إن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل كتابه الى قيصر وفيه هذه الآية الكريمة (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الخ) وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يرسل كتبه الا على أيدى أناس يحسنون لغات الامم التى أرسلوا اليهم . فهو عليه الصلاة والسلام قد أمر رسوله الى قيصر بأن يترجم له كتابه وفيه هذه الآية الكريمة . اه ساق فضيلته هذا القول دليلا على جواز ترجمة القرآن الكريم .

وانى أقول لفضيلته وفضيلة الاستاذ الذى كتب فى جريدة الاهرام فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٦ فى العدد ٨٤٢١ الذى أسند الترجمة الى دحية الكلبى وخالف اجماع الأئمة أيضا كما سأذكره .

لو كان هذا صحيحا لأخذ به الأئمة والجمهور خصوصا الحنفية ولما خالفوه الى القول بعدم جواز الترجمة ولكنه (بكل أسف) ليس بصحيح فمن أين جاء لفضيلته أنه كان لا يرسل كتبه إلا على

أيدى أناس يحسنون لغة الأمم التى أرسلوا اليهم ومن أين جاء له أنه أمر رسوله الى قيصر بان يترجم له كتابه — هل عنده كتاب بهذا أو برهان.

بل عندنا البراهين على خلاف ماقلتم فقد جاء فى السيرة الحلبية ص٣٦٤ ج ٢ والزرقانى من ص٣٣٥ الى ص٣٣٨ ج ٣ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب كتابه الى قيصر وختمه وعنونه وقال لأصحابه من ينطلق بكتابى هذا الى هرقل وله الجنة فأخذه دحية بن خليفة الكلبى وتوجه به الى هرقل فلما دفعه اليه ووجد هرقل عليه كتابة العرب (عنوانه) دعا الترجمان الذى يقرأ العربية فقرأه عليه الخ ولم يعرف عن دحية الكلبى أنه كان يعرف الرومية ولم يقل أحد من المؤرخين الموثوق برواياتهم ان دحية هو الذى ترجم الكتاب .

فاذا حصل فى الترجمة التفسيرية مثل هذا أفلا يكون ذلك سببا فى الاختلاف فى الأحكام والاستنباطات

استدلال فضيلته بالرسالة الى هرقل

ان الاستدلال بهذه الرسالة التى بها جملة من القران وهى (ياأهل الكتاب تعالوا الخ) على جواز ترجمة القران الكريم لايصلح مطلقا — ولو كانت تنهض دليلا لاستدل بها الحنفية على مذهبهم ولكنها لاتنهض لأن مافيها من القران ليس آية تامة لأن الآية مبتدئة بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب) فيحتمل أن هذه الجملة مقتبسة

من الآية كما يحتمل أن النبي ﷺ نطق بها الهاما قبل نزول الآية كما يقول المفسرون لأنها نزلت فى السنة التاسعة والرسالة أرسلت فى اخر السنة التاسعة ولا مانع منه لأنه لا ينطق عن الهوى بل عن وحى والهام - أنظر الزرقانى فى الصفحات المتقدمة

وعلى فرض أنها بعض آية فان ترجمة بعض الآية فى الرسالة لا يستوجب جواز ترجمة جميع القران وهاهم أهل العلم يترجمون الرسائل والخطب بها بعض اية من القران ولكنهم لا يسمونها ترجمة قران بل ترجمة رسالة فلان أو خطبة فلان

والظاهر أنها مقتبسة لان الرسول ﷺ لم يذكر فى الرسالة الآية جميعها ولم يسندها الى الله تعالى فلم يقل مثلا قال الله تعالى

وربما كان حديث ابن عمر رضى الله عنه وهو أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقران الى أرض العدو . مما يقوى انها إلهام . تيسير الوصول ص١٨/ ج١

فظهر مما ذكر ان هذ الاستدلال ايضا واه وفيه احتمالات وقد قال الاصوليون كل دليل يتطرق اليه الاحتمال يسقط به الاستدلال

ولا يفوتني ان اقول افضيلته انى ممن يقدرون كفاءته ونبوغه وذكاءه ولكنني فى مقام دفاع دينى لا ينبغى السكوت فيه ولا المواربة .

الآية الثانية

إذا قرأت مقالة الأستاذ فريد وجدى الذى هو رئيس تحرير مجلة

الأزهر ومتصل بأصحاب هذه الفكرة وأحد الداعين إليها تبين لك أن غرضهم هو ترجمة القرآن لا التفسير فان كل أدلته تنصب على جواز ترجمة القرآن نفسه — وهذا يدلك على ان كلمة معنى إنما كتبت فى العنوان ستارا كما قلت فى البحث (الحادى عشر)

ومع ذلك فقد كانت مقالته آية كبرى تنطق بالخطر فقد أخرجه حب الانتصار عن الاعتدال فرمى الغيورين على الدين بالغفلة عن مذهبهم ونسب لامام المحدثين الحسن البصرى ما لا يعقل ونسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم مالم يثبت وغلط فى آراء الحنفية فان كان الاستاذ سيكون أحد أعضاء اللجنة وهو مايغلب على الظن وسلك هذا السبيل فى الترجمة فقل على اليقين السلام

أنى لا أنكر على الاستاذ فضله فى الدفاع عن الدين وبيان مزاياه إلا أنه قد اقتحم ماليس له حق الدخول فيه فان للاحاديث رجالا يعرفون خفاياها وللادلة شروطا يعرفها أهلها

وسابين لحضرته شيئا منها فيما ساقه من الأدلة على جواز الترجمة فاقول

أما قولك إن الحسن البصرى كان يقرأ فى الصلاة بالفارسية فهو غير مقبول ولا معقول أما أولا فلان صاحب مسلم الثبوت يقول بص٨-٢ سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء صاحب تاج المحدثين امام المجتهدين الحسن البصرى كان يقرأ القرآن فى الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية اهـ

فان من المعلوم بداهة أنه لا يصح بناء حكم فى الدين على مثل هذا السماع وأيضا فان عمل التابعى ليس حجة فى مسائل الدين

وأما ثانيا فلأنك اذا تاملت الرواية ظهر لك أنها غير معقولة لأنه كيف يكون امام المحدثين وصاحب تاج المحدثين وامام المجتهدين من لايحسن اللغة العربية . وجميع كتب الأصوليين على أنه يشترط أن يكون المجتهد عالما باللغة العربية — وفيما ورد عنه من الحكم والأقوال فى كتب التفاسير والمواعظ ما يدلك على بلاغته — وهذا أبو عمرو ابن العلاء يشهد له بالفصاحة فقد قال مارأيت أفصح من الحسن البصرى ومن الحجاج بن يوسف الثقفى وأن الأول أفصح من الثانى — فهذا الخبر اذا عرضته على محك البحث أتاه الريب من كل جهة فلا يكون فيه حجة

وأما ما نسبته الى الامام ابى حنيفة من أنه قال بجواز القراءة فى الصلاة بالفارسية فان كنت تريد به الدلالة على صحة جواز مشروعكم فان أبا حنيفة لم يقل ذلك ولا أحد من أصحابه ففى الزيلعى ص ١١١ ج ١ لاتجوز القراءة بالتفسير فى الصلاة إجماعا ـ وإن كنت تريد به الدلالة على جواز الترجمة اللفظية فقد بان مقصدكم الذى تخفونه وسأبين لكم الاجماع على عدم جوازه .

على ان قولك إن أبا حنيفة وأصحابه اجترأوا فأباحوا ترجمة القرآن والصلاة بها خلط يراد به المغالطة وسأبين أقواله وأقوال صاحبيه فى ترجمة القرآن مطلقاً وفى الصلاة بالترجمة فى المباحث الآتية إن شاء الله تعالى .

واما مانسبته الى الرسول ﷺ إذ قلت مانصه فى الأهرام ع ١٨٤٢٤ ٥ محرم سنة ١٣٥٥ — لو كانت ترجمة القرآن من الشناعة فى الحد الذى ذكره فضيلة الأستاذ لما أقر النبى ﷺ سلمان الفارس على ترجمة الفاتحة إلى الفارسية ليصلى بها بعض الذين أسلموا من الفرس الخ فانى لم أعثر عليه فى كتب الأحاديث ولا فى كتب التاريخ ولكنى عثرت على الرواية الأصلية فى المبسوط وليس فيها ما يدل على إقرار الرسول ﷺ لسلمان فهل لحضرة الأستاذ أن يدلنا على موضعه فان لم يدلنا عليه وهو الأقرب إلى اليقين فانه يكون قد أقام الحجة من نفسه على نفسه بان فى الترجمة خطراً -أيها الأستاذ لو كان إقرار النبى ﷺ الذى ذكرته فى مقالتك ثابتا لاستدل به أبو حنيفة على مذهبه ولخضع له سائر الأئمة لأن إقرار النبى ﷺ حجة باتفاقهم ولو كان صحيحا لاشتهر أمره بين المسلمين ولعمل به الصحابة ولما حصل اجماع جماهير المسلمين وعلمائهم على انه لايجوز ترجمة القرآن خارج الصلاة إذ لا يصح إجماعهم على شىء يخالف ماأقره الرسول ﷺ

وهاأنا أذكر لك الخبر على وجهه المنقول فى كتب الفقه وليس فيه الاقرار المذكور

قال فى المجموع شرح التهذيب ص ٣٨٤ / ج٣ روى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم الفاتحة بالفارسية

وقال فى المبسوط ص٣٧/ ج١ استدل أبو حنيفة بماروى أن الفرس

كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية اه

ويكفى فى عدم صحة هذا الخبر أمور .

أولا . إن الامام ابا حنيفة بعد أن استدل بهذا الخبر على جواز القراءة فى الصلاة بالفارسية رجع عن هذا القول كما صح ذلك عنه . ورجوعه يتضمن وهن هذا الدليل وسيأتى بيان ذلك

ثانيا : لم تبين لنا هذه القصة من هؤلاء الذين أرسلوا الى سلمان أهم الفرس الذين كانوا فى بلادهم أم الذين أقاموا باليمن وفى أى زمن كان ذلك هل فى حياة الرسول ﷺ أو بعده . ومن الذى أرسلوه الى سلمان هل هو عربى أم فارسى وهل كان سلمان فى ذلك الوقت بالمدينة أم بالعراق ـ وعدم ذكر بيان ذلك بيانا كافيا يضعف الاستدلال به . وذلك لأن الفرس الذين كانوا باليمن كانوا مختلطين بالعرب وكان بعض الصحابة يذهبون الى اليمن للتجارة وغيرها وكان باليمن أيضا بعض المسلمين فكان من السهل على الفرس هناك أن يتعلموا الفاتحة بالعربية من هؤلاء وذلك أوفر لهم فى الزمن من ارسال بعض منهم إلى سلمان الفارسى ليترجم لهم الفاتحة وإن الجملة التى فى آخر القصة وهى (لانت السنتهم للعربية) تشعر بأنه كان عندهم من يعرف العربية بل من يعلمهم الفاتحة بالعربية اه

وان كان هؤلاء ببلاد الفرس نفسها فلا يعقل أن جماعة من رعايا ملك يمزق كتاب النبى ﷺ ثم يرسل لعامله بان يأتيه بالنبى

قسرا . تجرؤ على الصلاة وعلى قراءة الفاتحة وعلى أن ترسل رسولا لسلمان ليترجم لهم الفاتحة

ثم إن التاريخ لم يذكر لنا أن أحدا من المقيمين ببلاد الفرس أسلم فى زمن هذا الملك ولا فى زمن من بعده الذى كثرت فيه الفتن واستحر القتل بالكبار وأتباعهم

فهذه الرواية تخالف المعقول والمنقول واذا كانت كذلك فهى مردودة ولا تصلح للدلالة على حكم هام كهذا وما نقله الشرمبلالى فى النفحة القدسية عن المبسوط فى هذا الموضوع مخالف لرواية المبسوط نفسها الذى نقل عنها ولا سند له فيه

وعلى فرض أن هذا الخبر صحيح لاشك فيه فان عمل الصحابى ليس حجة فى ذلك خصوصا وقد خالفه جمهور المسلمين وقد قال فضيلة الأستاذ الشيخ بخيت ص ٤٥ فى رسالة كل ما جاء فى كتاب الله تعالى بلفظ القرآن انما هو اللفظ العربى لأنه المعروف فى اصطلاح التخاطب الشرعى وهذا دليل قطعى الثبوت ونص فى الدلالة على ما ذكر فلا تعارضه اخبار الآحاد التى جاءت فى قصة سلمان الفارس وغيره وان ذكرت فى المبسوط وغيره من كتب الفقه فالنص القرآنى مقدم عليها لتواتره . فسقط الاستدلال به وبامثاله على فرض صحته ا ه باختصار

ثم ان هذا الدليل يا أستاذ عليك لا لك فهل تريد من الترجمة أن

الأجانب يقرءون بها حتى تلين ألسنتهم بالعربية فيتركون لغتهم ويقرءون القران بالعربية

فان كنت تضمن لى هذا فانا أول من يدعو معك

فظهر أن تهجمك فى المسائل الفقهيـة حتى رميت فضيلة الأستاذ محمـد سليمان بمـا هو منه براء ناشىء عن الغلط فى النقل وعدم المعرفة بالأحاديث وهذا هو ما نخافه من ترجمة تفسير القران فانه إذا كان مثل الأستاذ الذى جمع بين الاطلاع على بعض معانى القران ومعرفة بعض اللغات الأجنبية وله دين وتفسير يخطىء هذا الخطا تاييداً (لرأيه) فاولى لغيره من المترجمين أن يخطئوا خطا لا يقصده الله تعـالى من كلامه ـ ولا المفسرون من تفسيرهم وهناك تكون الطامة الكبرى!

إنك أيها الاستاذ رميت الغيورين على الدين فى مقـالتك بالجمود ونعم مارميتهم به

فان الجمود فى الحق والاستعصام بالدين علامة اليقين وغاية المؤمنين

تنبيـــــه

يكفى فى الرد على غير هذين الفاضلين ممن كتبوا فى الجرائد الرجوع إلى ما ساذكره من النصوص والاجماع والله المعين

الفرق بين الترجمة التفسيرية والترجمة اللفظية وترجمة المعانى

الترجمة اللفظية هى ترجمة لفظ من لغة الى لفظ آخر من لغة أخرى ادفه فى المعنى وقد يسمونها الترجمة الحرفية

وعلى ما أشترطه صاحب حاشية الزيلعى فى جواز الصلاة بالترجمة لا بد أن يكون اللفظ الآخر يماثل الأول وزنا ومعنى

وهذه غير ممكنة باللغات الأجنبية الحية كما سيأتى بيانه .

أما الترجمة التفسيرية فهى ترجمة ما عبر به المفسرون عما فهموه من الجملة المركبة من القرآن الكريم بقدر استطاعتهم فلا يشترط فيها أن تكون الألفاظ مترادفة

وهذه الترجمة ممكنة بالنسبة للقدر الذى استطاع المفسرون فهمه على وجه التحقيق من الآيات الكريمة اذا كانت الترجمة لا تزيد على الأصل ولا تنقص عنه فى المعنى و الاستنباط ولا يصح أن تطلق على هذه الترجمة ترجمة معانى القرآن مطلقا لان ترجمة تفسير فلان . غير ترجمة معنى القرآن .

أما ترجمة المعانى فهى تشمل الترجمتين معا كما تقتضيه اللغة العربية فحكمها حكمهما فى الامكان وعدمه

وسنتكلم عليها جميعا من جهة الامكان وعدمه والضرر والنفع

وتنقل النصوص الفقهيــة فيها وما أجمع عليه الائمة والعلماء فنقول والله المعين

الأجماع الأول

اجماع الأئمة الأربعة وجماهير المسلمين على ما يأتى

(١) عدم جواز ترجمة القرآن .

(٢) عدم جواز كتابته بغير العربية .

(٣) عدم جواز القراءة بغير العربية خارج الصلاة

والدليل على هذه المسائل الثلاثة النصوص الآتية

قال فى المجموع شرح التهذيب ص ٢٩٩ ج ٣ أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمة بلا خلاف لأنه يذهب الأعجاز

وفى ص ٣٧٩ ج ٣ منه لاتجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أم عجز عنها وسواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها فان أتى بترجمته فى صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا . وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وأبو داود وهذا مذهب الشافعية اه باختصار .

وفى العينى عند شرح حديث (اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ـ قال عياض فى هذا الحديث حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا وسئل مالك رضي الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس

من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الأولى رواه الدانى فى المقنع وهو مذهب الأئمة الأربعة وبه قال أبو عمرو ولا مخالف له فى ذلك من علماء الأمة - وفى كتب المالكية والشافعية جميعها أنه لا تجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها وفى رسالة فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢١ ومذهب الحنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة الفارسية ونحوها عند العجز وعدمه وهو يدل على منع قراءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقا .

وأفتى الحافظ بن حجر والزركشى بتحريم كتابة القرآن بالعجمة والقراءة بها

وقال الامام شيخ مشايخ الاسلام الشيخ أبو الحسن المرغينانى فى كتاب التجنيس ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية لأنه يؤدى الى الاخلال بحفظ القرآن لانا أمرنا بحفظ النظم والمعنى وانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدى الى التهاون بأمر القرآن اه — فانظر الى بعد نظر هذا التقى الى أى أمد يرمى .

وفى الاتقان للسيوطى لاتجوز قراءة القرآن بالمعنى لان جبريل أداه باللفظ ولم يبح له إيحاؤه بالمعنى

وفى معراج الدراية يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع وفى ابن عابدين ص ٣٥٧ الى ٣٦٩ طبعة الحلبى ان اراد أن يكتب مصحفا بالفارسية يمنع ويجوز كتابة آية أو آيتين لا أكثر وكذلك يمنع إن اعتاد القراءة بالفارسية وكذا فى شرح العناية ص ٢٠١ ج ١ وفى

الالوسى ص٢٣٠ ج٦ أن الامام ابا حنيفة رجع الى القول بعدم جواز القراءة بغير العربية مطلقا

وفى الزيلعى ص ١١١ ج ١ الصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده (الامام) لانه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحال الاعجاز — فقوله خاصة يدل على أن الخلاف إنما هو فى الصلاة فقط أما غيرها فلا خلاف .

وقال فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٤ وظاهر أن مسألة القراءة فى الصلاة شىء ومسألة ترجمة القران وقراءته بغير اللغة العربية . مطلقا شىء آخر ولا يلزم من جواز الأول على فرض التسليم به جواز الثانى حتى ينسب الى الامام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القران وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية . كيف ذلك وقد أجمعت كتبهم على أن الخلاف فى خصوص الصلاة وفى شرح أصول البزدوى للامام عبد العزيز الحنفى والقرآن اسم للنظم والمعنى جميعا فى قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول ابى حنيفة الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما فى جواز الصلاة خاصة وانما هو لازم فيما سواه من الأحكام الأخرى كوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بها . اه

وفى رسالة فضيلته ص ٣٥ بعد أن ذكر ماقاله الالوسى ص ٢٣ ج٦

من أنه اشتهر عن الامام أنه أجاز القراءة فى الصلاة بالفارسية وغيرها وروى عنه تخصيص الجواز بالفارسية لأنها أشرف اللغات بعد العربية ـ وروى عنه أيضا أنها انما تجوز بالفارسية فى الصلاة للعاجز اذا كان المقروء ذكراً أو تنزيها فقط ـ وانه قد صح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقا جمع من الثقات المحققين لضعف الاستدلال بالآية (الآتى ذكرها) ـ

قال ومن هذا تعلم ما فى استدلال بعضهم بقول الامام على جواز ترجمة القرآن بأى لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاجز لأنه على رواية التخصيص بالفارسية لا تجوز بغيرها مطلقا وعلى رواية رجوعه الى قول صاحبيه لا تجوز خارج الصلاة مطلقا ولا للقادر عليها فى الصلاة وعلى رواية الثقات عنه لا تجوز مطلقا بغير العربية فى الصلاة وغيرها للقادر والعاجز. والمعول عليه الرأى الأخير الذى صح رجوعه اليه كما هو رأى الجماعة فكيف يصح الاستدلال بقوله على جواز الترجمة مطلقا .

وأبان ذلك فضيلة الاستاذ الشيخ بخيت فى رسالته فقال إن كانت الترجمة إبدال لفظ مكان لفظ من القرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ المنقول تواترا لم يكن قرآنا بل هو تبديل للقرآن . والتبديل لا يجوز بالاجماع لا كتابة ولا قراءة ولو كان بألفاظ عربية أو بخط غير خط المصحف العثمانى

ثم قال واذا كان الاجماع منعقدا على منع الكتابة بغير الالفاظ

العربية المنزلة ولو كانت الكتابة بالعربية بالفاظ أخرى فكتابته باى لغة من اللغات غير العربية كالتركية مثلا أولى وأحق بالمنع ثم قال وبذلك بطل تشدق الملحدين فى هذا العصر من قولهم إنه يجوز كتابة القران أو قراءته فى غير الصلاة مطلقا مع العجز بغير اللغة العربية التى بها نزل القرآن كالانكليزية أو التركية أو اللاتينية ونحو ذلك مما ألحدوا به فى هذا الزمن - إلى أن قال - ومن زعم أن كتابته بالعجمة فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت اليه ولو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليه السلف والخلف اه

هذا هو قول شيخ الحنفية فى هذا العصر بلا نزاع رحمة الله عليه فليلزم من خالفه وكره فذلك خير له وفى الفتاوى الغياثية يمنع من ذلك أشد المنع

وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتا بالنصوص وأقوال العلماء أن جميع الأئمة الاربعة وجمهور المسلمين بل وعلماؤهم الا من استولى عليه الغرور وحب الدنيا - متفقون على عدم جواز كتابة القرآن بغير اللغة العربية وعلى عدم جواز قراءته بغيرها خارج الصلاة مطلقا وبالله التوفيق والهداية

الاجماع الثانى

اجماع من ذكر على عدم جواز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة
لا تجوز القراءة بالترجمة التفسيرية فى الصلاة مطلقا عند جميع الائمة أما
عند الامام الشافعى ومالك وأحمد فظاهر مما تقدم من النصوص وأما عند الحنفية
فقد جاء فى الزيلعى وحاشيته ص ١١١ ج ١ لا تجوز بالتفسير بالاجماع لانه
مقطوع به ولجواز أن يكون مراد الله تعالى غير ذلك التفسير ولأنه
كلام الناس أنظر الشرقاوى على التحرير ص ٢٣٩

وقال عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من
كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . أو كما قال ص ٢٥٢ ج ٢
من تيسير الوصول

وعمل الامة الاسلامية جميعهم على ذلك أصلح الله شأنهم وجمع
بين قلوبهم وأعلى كلمتهم

الاجماع الثالث

اجماع الائمة الثلاثة وجمهور المسلمين ماعدا الامام وصاحبيه
على عدم جواز القراءة بالترجمة فى الصلاة مطلقا أى للعاجز عنها
والقادر عليها . والدليل على ذلك

فى المبسوط ص ٣٧ ج ١ وعند الشافعى لا تجوز القراءة بالفارسية
بأى حال ودليله أن الفارسية غير القرآن والله تعالى يقول . انا جعلناه
قرآنا عربيا . والواجب قراءة القران فلا يتأدى بغيره بالفارسية لأن

الفارسية من كلام الناس فتفسد صلاته · وفى غيره . ان القصد من قراءة اللفظ العربى هو التعبد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا وفى النيسابورى ص ٨٠ ج١ قال الشافعى ترجمة القرآن لا تكفى لصحة الصلاة فى حق من يحسن القراءة بالعربية ولا فى حق من لا يحسنها ولأنه ﷺ والخلفاء من بعده وجميع الصحابة ما قرأوا فى الصلاة الا هذا القرآن العربى فوجب علينا إتباعهم وقال وكيف يجوز عاقل قيام الترجمة بأى لغة كانت وهى كلام البشر مقام كلام خالق القوى والقدر وكذلك قال ابن المنذر . لا تجزىء القراءة بالفارسية فى الصلاة لأنه خلاف ما أمر الله به وخلاف ما علّم النبى ﷺ (أى بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وأمثاله) وخلاف جماعات المسلمين (أنظر القرطبى المالكى ص ١٢٦ ج ١)

وفى المجموع من ص ٣٧٥ الى ص ٣٨١ ج ١ ان مذهب الشافعية وجماهير العلماء منهم مالك واحمد وأبو داود أن لا تجوز القراءة بغير لسان العرب مطلقا سواء أكان فى الصلاة أم فى غيرها وسواء أكان القارىء عاجزا عن العربية أولا . ولو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها أو قرأ بترجمتها فى صلاته لم تصح صلاته . ومن أدلتهم على ذلك حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه وفيه فان كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله اه

وفى تفسير الفخر ص ١٠٨ ج ١ ترجمة القران لا تكفى فى صحة الصلاة لا فى حق من يحسن القراءة ولا فى حق من لا يحسنها خلافا

للحنفية وساق خمسة عشر دليلا على ذلك ـ ومما قال مذهب الحنفية في هذه المسألة بعيد جدا ولهذا السبب فان الفقية أبا الليث السمرقندى والقاضى أبا زيد الدبوسى صرحا بتركه ـ والعجب من الحنفية أنهم يقولون لو ذكر فى آخر التشهد دعاء يكون من جنس كلام الناس (أى مثل يرحمك الله) فسدت صلاته ثم يقولون تصح الصلاة بترجمة هذه الآيات مع أن ترجمتها عين كلام الناس · ثم قال ولو كان هذا جائزا لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسى أن يقرأ القران بالفارسية ويصلى بها ولكان قد أذن لصهيب أن يقرأ بالرومية ولبلال أن يقرأ بالحبشية ولو كان هذا الأمر مشروعا لاشتهر جوازه فى الخلق فانه يعظم فى اسماع أرباب اللغات بهذا الطريق لأن ذلك يزيل عنهم إتعاب النفس فى تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم فى ان يحصل لهم قران بلغتهم الخاصة ـ ومعلوم أن تجويزه يفضى الى اندراس القران بالكلية وذلك لا يقوله مسلم اهـ بتصرف ـ فانظر أيها القارىء الكريم إلى قوله الأخير وقارنه بكلام المرغينانى فانهما كأنما كتباه وهما ينظران الى المجددين منا ـ والى زمننا هذا

وفى المجموع ص ٣٨٠ ج ٣ وأما ما رواه الحنفية من فعل سلمان الفارسى من أنه كتب للفرس فاتحة الكتاب بالفارسية فانه كتب لهم تفسيرها لا حقيقة الفاتحة

ومن عجيب أمر الحنفية أنهم يقولون بعدم جواز قراءه الخطبة والتشهد بغير العربية مطلقا ثم يقولون بجواز القراءة بالفارسية فى الصلاة.

هذا وان صح مارواه الألوسى ص٢٣٠ ج ٣ من أن الامام أبا حنيفة رضى الله عنه رجع الى القول بعدم جواز القراءة بالترجمة مطلقا كان منضما مع الائمة الثلاثة إلى هذا الاجماع

ولم يبق إلا الصاحبان فى جواز القراءة فى الصلاة بالفارسية للعاجز وقد تقدم مايدل على ضعف مذهبهما وسياتى شىء منه

(جواز القراءة بالترجمة عند الحنفية إنما هو فى الصلاة فقط)

تبين من النصوص التى سردتها وأقوال علماء الحنفية أنفسهم أن مذهب الحنفية كسائر المذاهب الاخرى لايجيز كتابة القرآن ولا قراءته خارج الصلاة باللغة غير العربية

وانما أجازوا القراءة بالفارسية فى الصلاة للعذر فقط — وقد تقدم مانقلة فضيلة الاستاذ الشيخ مخلوف فى رسالته ص ٣٤ من شرح أصول البزدوى للامام عبد العزيز البخارى الحنفى من أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا فى قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول الامام أبى حنيفة الا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق الصلاة خاصة وانما هو لازم فيما سواه من الاحكام الاخرى لوجوب الاعتقاد وحرمة كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بها اه

ومع قولهم بجواز القراءة بالفارسية فى الصلاة فانهم كرهوها قال فى المبسوط ص ٣٧ اذا قرأ فى صلاته بالفارسية جاز عند الامام ويكره.

وفى ابن عابدين ص ٣٥٩ ج١ طبعة الحلبي بمنع ان اعتاد الفاوسية وكذلك فى الكمال نقلا عن الكافى وفى الزيلعى ص ١١٠ مايفيد ذلك

استدلال الحنفية على مذهبهم

ان ما استدل به علماء الحنفية على جواز القراءة بالفارسية فى الصلاة للعاجز بعد رجوع الامام الى قول صاحبيه دليلان

الأول . إنهم قالوا ان العاجز عن الركوع والسجود فى الصلاة يصلى بالايماء فكذلك العاجز عن العربية فيها يقرأ بالفارسية

ولايخفى ضعف هذا الدليل لأن القصد من قراءة اللفظ العربى المطلوبة بقوله تعالوا فاقرءوا ماتيسر من القرآن هو التعبد بهذا اللفظ المعجز المنزل فلا مدخل للقياس هنا خصوصا ان القياس لايجرى فى الابدال — انظر رسالة الشيخ بخيت ص ٤٤ وفيها أن التعليل الذى يجيز القراءة بغير العربية لاقدم له امام النص ولايعد كما قال فى فتح القدير ص ٢٠٠-٣ أن يتعلق حوار الصلاة فى شريعة النبى ﷺ بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدى الرب تعالى اه

الثانى قصة سلمان الفارسى وهى كما ذكرها فى المبسوط وغيره أن الفرس كتبوا الى سلمان الفارسى رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرءون ذلك فى الصلاة حتى لانت السنتهم بالعربية وهذا الاستدلال منسوب للامام ولكن بعض الاحناف استدل به على مذهب الصاحبين أيضا

وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأنها من الضعف بمكان وردها فضيلة الشيخ بخيت بما تقدم

وأما ما نقله صاحب النفحة القدسية من الزيادة على هـذه القصة من أن سلمان عرض ما كتبه على النبي ﷺ فهو نقل غير صحيح ولا يلتئم مع رواية المبسوط التى قال صاحب النفحة انها نقلت منه

وفى ادلة الائمة الثلاثة وجمهور العلمـــاء كالفخر والنيسابورى والطبرى والمرغينانى التى تقدم بعضها .(فى الاجماع الأول) مايدل على ضعف رأى الحنفية فى هـذا الموضوع وعلى أن الحق والصواب مع غيرهم . والله أعلم

منشأ الخلاف بين الأمام وصاحبيه

منشأ الخلاف بين الأمام وصاحبيه يرجع الى الاختلاف فى المنزل على النبى ﷺ هل هو المعنى فقط أو اللفظ والمعنى معا

فقال الأمام أبو حنيفة أولا بالأول استنادا الى ما فهمه من الآيات (وإنه لفى زبر الأولين) (إن هذا لفى الصحف الأولى صحف ابرهيم وموسى) ولم يكن فيها بهذا النظم بل بالمعنى فالقرآن هو المعنى . وبنى على ذلك القول بجواز القراءة فى الصلاة باى لغة كانت سواء كانت فارسية أم غيرها وسواء أكان قادرا عليها أم لا

وأول من قال بذلك محمد بن أبى كلاب وقد ثبت أن الأمام رجع عن هذا الرأى وهو رجوع الى الحق فانه رأى باطل قد أزهقه الحق وأدمغه ـ إن الباطل كان زهوقا . وأصبح القائل به مخالفاً

للحق ولاجماع المسلمين وأئمتهم جميعا ولذلك قال ابن المنذر لا نعلم أحدا وافق الامام أبا حنيفة على رأيه وفى القرطبى لا يجترىء على القول بذلك مسلم

وقال الصاحبان بالثانى لأن القرآن معجز والاعجاز فى النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب الا بهما الا أنهم قاسوا العاجز عن أداء القران المطلوب بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القران) فى الصلاة بالعربية على العاجز عن الركوع والسجود فكما يجوز له الصلاة بالايماء عوضا عنهما كذلك اذا عجز عن القراءة بالعربية فيها لعذر كعدم العلم بها أو لعدم انطلاق اللسان بها فانه يجوز له القراءة بالفارسية فيها اقامة للمعنى مقام النظم (وقد يجوز أنهما استندا فى ذلك الى قصة سلمان الفارسى) . أما القادر عليها فلا - وقد صح رجوع الأمام الى قولها (أنظر مسلم الثبوت ص ٨ ج ٢ وفتح القدير ص ٢٠٠ ج ١ والزيلعى ص ١١٠ ج ١ والمبسوط ص ٣٧ ج ١ والفخر ص ١٠٨ ج ١ وتفسير الألوسى ص ٢٣٠ ج ٦ وشرح التهذيب ص ٣٨٥ ج ٣ الى ص ٣٨١ ج ٣)

وعلى ما ذكر يكون الأمام وصاحباه على اتفاق فى أن المنزل على النبى ﷺ هو اللفظ والمعنى معا كما قال به أئمة المسلمين وعلماؤهم فكل من نازع فيه بعد ذلك فهو متبع غير سبيل المؤمنين - والله تعالى يقول ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا

ما شروط الترجمة التي اجازها الحنفية في الصلاة

الترجمة التي أجاز الحنفية القراءة بها في الصلاة يشترط فيها شرطان
الأول ـ أن يكون اللفظ المترجم يماثل اللفظ الآخر وزنا ومعنى .
الثاني ـ أن يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المعنى المفهوم من اللفظ العربي .

فان انتفى الشرطان أو أحدهما بأن زاد اللفظ المترجم أو نقص عن اللفظ الآخر أو خالفه في المعنى أو لم يتيقن المصلي أن ما يقرؤه هو عين المعنى المفهوم من اللفظ العربي فسدت صلاته .

والشرط الثاني منصوص عليه في المبسوط صفحة ٣٧ والشرط الأول منصوص عليه في حاشية الشلبي على الزيلعي ص ١١١ حيث قال والاختلاف فيما اذا بدل لفظا عربيا بلفظ أعجمي يماثله وزنا ومعنى . وكذلك قال الامام الزاهد في الجامع الصغير محل جواز القراءة بالفارسية في الصلاه اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئا أما اذا قرأ على سبيل التفسير فتفسد صلاته بالاجماع .

بيان عظيم

الترجمة التركية والانجليزية والطليانية وأمثالها لاتجوز القراءة بها فى الصلاة مطلقا بل تبطلها على جميع المذاهب الأربعة

أما على مذهب الامام الشافعى ومالك وأحمد رضى الله عنهم فظاهر مما تقدم

وأما على مذهب الحنفية فلاستحالة تحقق الشرطين المتقدمين (فى الباب السابق) وهما أن يكون الأصل والفرع متماثلين وزنا ومعنى لايزيد اللفظ المترجم عن اللفظ المترجم اليه ولا ينقص عنه لا فى الوزن ولا فى المعنى وأن يتيقن المصلى أنه يقرأ عين المفهوم من اللفظ العربى

ومعلوم أن ذلك متعذر فى الترجمة التركية والانجليزية فتكون القراءة بها غير جائزة فى الصلاة على رأى الحنفية أيضا

ومن هنا كان من يقول من الحنفية كأبى سعيد وغيره ان الجواز انما هو بالنسبة للفارسية فقط دون غيرها على صواب غاية الأمر أن بعضهم استند على حديث ضعيف (انظر الطحطاوى على مراقى الفلاح والعناية على الهداية ص ٢٠٠ ج١ وابن عابدين ص ٣٥٧ ج١ طبعة الحلبى والزيلعى ص ١١١ ج١) وهذا احد آراء الامام ابى حنيفة رضى الله عنه كما تقدم

وقد بحثت مافى المبسوط ص ٣٧ وفتح القدير ص ٢٠٠ ج١ والهندية ص ٧٢ ج١ وفتاوى قاضيخان والألوسى ص ٢٣٥ ج٦ وهى الكتب التى يعتمد عليها فى تحقيق الخلاف فلم أجد فيها مايفيد أن الصاحبين

أجازا القراءة باللغات الأخرى غير الفارسية . وانما الذى نسب اليه جواز القراءة باى لسان كان هو الامام وذلك بناء على ما كان يراه من أن القران هو المعنى فقط ولكنك علمت أنه رجع عن هذا القول الى قول الصاحبين وهو الأصح وعليه الفتوى والاعتماد كما فى الهندية ص ٧٢ ج ١ وغيرها

ومن كان عنده نص من الكتب المتقدمة التى يعتمد عليها فى تحقيق ذلك فارجوه أن يفيدنى وله الشكر والثواب وسواء أوجد نص أم لم يوجد فان رأى الصاحبين والاصح من أقوال الامام هو جواز القراءة بالفارسية فقط وفى الصلاة فقط وللعاجز فقط لانه لا يمكن تحقيق الشرطين المذكورين إلا فى الفارسية فقط لانها (كما قالوا) أقرب اللغات الى اللغة العربية

وحينئذ لا تجوز القراءة فى الصلاة للعاجز لا بالتركية ولا بالانكليزية ولا بالطليانية باتفاق جميع المذاهب هذا رأيى . وخلاصة استنتاجى من أقوال العلماء المتقدمين ومن كان عنده نص يخالفه من الكتب المتقدمة الاصلية فعليه البيان والله ولى المؤمنين

هل ترجمة القرآن ترجمة لفظية ضرورية للتبليغ

ظهر مما سبق أن الترجمة اللفظية غير مستطاعة وانها ليست ضرورية للتبليغ . وما يقوله العصريون من أنه يجب أن يترجم القرآن الى لغات الأمم الأجنبية لان ذلك من مقتضى عموم الرسالة ـ غير مقبول ـ فان عموم الرسالة لا يقتضى ترجمة القران بجميع لغات الامم . بل عموم التبليغ يكون تاما وكافيا بترجمة الأحكام والعظات وقواعد الاجتماع والاخلاق وبيان محاسن الدين وما فيه من اداب وعلوم واصول ـ وهى مبينة بكتب الشريعة فتترجم اليهم

وكما لا يتوقف عموم الرسالة على وجوب نطق الرسول بجميع لغات العرب والعجم كذلك لا يتوقف عموم التبليغ على تحويل القران الى جميع اللغات . بل يبقى القران عربيا (كما بقى الرسول عربيا ـ وكما بقيت كتاباته الى الملوك عربية) ـ كعبة المسلمين وشمس المستضئين والمقتبسين يتلاقى عنده جميع الامم الاسلامية ويتكلمون بلغته ليبقى التعارف بينهم مدى الدهر ولتبقى الرابطة بينهم قائمة ولو أصابهم الوهن ولتأرز اليه المؤمنون يتعبدون بتلاوته ويستنبطون منه أحكامه ولتتداعى الى التماس بركاته وحسناته ومقاصده واسراره عباد الله الصالحون .

وعلى الأمة أن تبلغ الأحكام والحكم المقتبسة منه ومن السنة

والاجماع مترجمة ترجمة صحيحة مشفوعة ببيان مقـــاصد التشريع ومحاسن الدين حتى اذا وجدت الدعوة لدى الاجانب قبولا وانشرحت صدورهم للاسلام مالت نفوسهم الى تحقيق أمر الله تعالى الذى يقول (فاقرءوا ماتيسر من القران) بتعلم اللغة العربية لغة القران الكريم ليقيموا بها صلاتهم وليتدبروا بها كلامه تعالى .

فترجمة القران ترجمة لفظية ليست من الضرورة للتبليغ فى شىء ولو كانت الترجمة ضرورية للتبليغ لفعلها الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ولنا فيهم أسوة حسنة وسبيلهم هو سبيل المؤمنين فلا نعدل عنه وإنه ليسعنا ما وسعهم

القرآن الكريم

يدعو المسلمين جميعا الى تعلم اللغة العربية

إن القران الكريم يدعو الى الوحدة فى مقومات الأمة الاسلامية. فهو يدعو الى الوحدة فى الدين والى الوحدة فى اللغة

أما الوحدة فى الدين فظاهر وأما الوحدة فى اللغة فانه تعالى قال (إنا أنزلناه قرانا عربيا) وقال (وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا). وقال (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر أولو الألباب) وقال . أفلا يتدبرون القران أم على قلوب أقفالها) - الى غير ذلك من الآيات

والقران هو اللفظ والمعنى جميعا لا ينازع فى ذلك مسلم كما ذكر فى القرطبى ص١٢٦ ج١ فالله سبحانه وتعالى قد دعا الناس جميعا الى تدبر هذا القران العربى وفهم مافيه من ايات وأحكام لعلهم يعقلون ولعلهم يتذكرون ووبخ من أعرض عنه ولم يتدبره بقوله تعالى (وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القران مهجورا) وبقوله تعالى (أفلا يتدبرون القران أم على قلوب أقفالها)

بل دعاهم أيضا الى قراءة القران والاتيان بها على وجه الاستقامة والتأنى والتدبر فقال تعالى (فاقرأوا ماتيسر من القران) أى كل ليلة خمسين اية أو مائة اية كما روى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أن من قرأ مائة اية لم يحاجه القران يوم القيامة

وقال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا) أى أقم قراءة الفجر ايضا بأن تكون مرتلة مع التدبر والخضوع سواء أكانت فى الصلاة أم فى غير الصلاة فانها تحضرها الملائكة وبعض المؤمنين من الانس والجان ومن أراد أن يعرف السر فى ذلك فليقرأ القران وقت الفجر فانه لايجد أحلى منه ولا اشرح للصدر ولا ابلغ فى الوعظ منه

وفى شرح التهذيب ص ٣٧٥ وما بعدها يجب على المؤمن أن يتعلم الفاتحة وشيئا من القران ليؤدى به ما فرضه الله عليه واذا لم يقدر على الفاتحة لعذر وجب عليه تحصيل القدر الواجب منه بتعلمه أو تحصيل مصحف يقرؤه فيه . فان لم يفعل لا تقبل له صلاة وعليه الاثم اه باختصار

وفى مذهب مالك واحمد كذلك وقالوا عليه أن يجهد نفسه فى تعلم الفاتحة وفيما زاد عنها الى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله تعالى (انظر شرح التهذيب والجزء الأول من القرطبى) وقد أوجبوا تعلم الفاتحة بالعربية على من لا يحسنها وصرحوا بأنه لا تجوز الصلاة بغيرها

وفى زاد المعاد وغيره • عن رسول الله ﷺ تعلموا القران وغنوا به واكتبوه . قوله (وغنوا به اى حسنوا اصواتكم به)

والقران الكريم كما أنزل للتعبد باحكامه كذلك أنزل للتعبد بالفاظه ولا أدل على ذلك من وجود المتشابه فيه

ومعلوم أنه لا يمكن أداء التعبد بالفاظه ولا تدبر اياته ولا امتثال الأمر بالقراءة وإقامة القراءة فى الصلاة وغيرها الا باللغة العربية

فالقران يدعو المسلمين جميعا أو يحثهم على أن تكون لغتهم واحدة وهى اللغه العربية بل تكاد تكون فرضا عليهم جميعا بالنص

فما زعم بعض المجيزين من أنهم يريدن من الترجمة افهام المسلمين الذين لا يعرفون اللغة العربية دينهم . مضاد لما يدعو اليه القران الكريم أو يقتضيه من تعلم اللغة العربية ليقرأ بها المؤمنون كتاب الله تعالى فى خلواتهم وصلواتهم تعبدا وتدبرا ـ اه

والله يوفقنا جميعا الى ذلك إنه كريم

وبعد ـ فليتبه الذين يريدون بمشروعهم هذا ضياع اللغة العربية (من بين المسلمين) ليحل محلها لغة أخرى يسعون أهلها لتكون عامة فى أقطار المعمورة ـ فان متاع الدنيا قليل زائل وما عند الله خير وأبقى ـ

هل ترجمة تفسير القرآن واجبة او جائزة

لم يقل أحد من الأئمة والسلف أن ترجمة تفسير القرآن كله واجبة سواء كان ذلك للتبليغ ام لمصلحة أخرى - ومن ادعى ذلك فعليه البيان.

بل قال بعض العلماء انها جائزة ولكن باب الجواز واسع

ومثل القائل بجواز الترجمة كمثل من يقول انه يجوز لدولة صغيرة كاليمن أن تستولى على دولة قوية كاليابان مثلا ولكن الجواز شيء والامكان وتحصيل النفع أو جلب الضرر شيء اخر فاذا ما أرادت الدولة الأولى تحقيق هذا الجواز فعليهـــا أولا أن تبحث هل فى استطاعتها أن تستولى على تلك المملكة العظيمة أولا . وهل يعود عليها من ذلك ضرر أو لا . وهل المنفعة التى تحصل تساوى ماأنفقته من مال ورجال أو لا . وهل تضمن حفظ مركزها هناك ومنع الفتن أو لا . كذلك الحال بالنسبة لجواز ترجمة معانى القران كما يقولون - فالجواز شيء والنتيجة والتنفيذ شيء آخر - وأصل الكلام فى الجواز وعدمه يرجع الى القياس على الحديث هل يجوز نقله بالمعنى أو لا

فمن قال بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى كعبدالله بن عمر وبعض الصحابة وبعض التابعين رضى الله عنهم لايقول بعدم جواز رواية القران بالمعنى أى ولا ترجمته بالضرورة وذلك منهم احتياط وسد لذريعة الفساد .

ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى أجاز ترجمة تفسير القرآن الا أنهم اشترطوا شروطا قياسا على شروط رواية الحديث بالمعنى ومما اشترطوه

أن يكون المترجم محكما لا يشتبه فيه ولا يحتمل غير ماوضع له للامن فيه من الغلط

وقد بينت سابقا أن الترجمة التفسيرية للمتشابهات غير ممكنة فيبقى الجواز فى المحكمات فقط بالشروط التى اشترطها المجوزون

هل للترجمة التفسيرية فائدة

ان الترجمة التفسيرية لا تصح الصلاة بها بالأجماع من الأئمة الأربعة وغيرهم فلا فائدة منها فى الصلاة

وانما فائدتها كما يقولون فى تبليغ المعانى للامم الذين لا يعرفون اللغة العربية ففائدة الترجمة التفسيرية اذاً قاصرة على التبليغ فقط

وحجتهم فى ذلك أن التبليغ فرض كفاية ولا يمكن تعليمهم الا بترجمة المعانى فكانت ترجمة المعانى فرض كفاية تبعا - والترجمة ماهى الا كالتفسير

ونحن نقول لهم ان القران يحتوى على متشابهات لا يمكن تفسيرها ولا ادراك معناها اليقينى وهذه لا حاجة اليها فى التبليغ - ويحتوى على محكمات وهى اما قصص أو أحكام وحكم فالقصص لا حاجة اليها فى فى التبليغ أيضا بل ضرر ترجمتها اليهم أكبر من نفعها ونحن لا ننسى ما صنعته الأجانب فى مصر وما يصنعونه فى بلادهم فى قصص الأنبياء على مسارحهم فلم يبق الا الأحكام والحكم .

وحينئذ تنحصر فائدة الترجمة التفسيرية فيهما - فقط ونحن لا نما نع

فى ترجمتهما وقد دعاكم صاحب السمو الأمير الجليل محمدعلى الى البدء
بذلك قبل كل شيء ولا بد مع ذلك من ترجمة الأحاديث المبينة
لتلك الأحكام والحكم وأقوال الأئمة - واذا كان لابد من ذلك فلا
يصح أن نطلق على الترجمة أنها ترجمة معانى أحكام القران بل تسمى
ترجمة الأحكام الأسلامية . فان أبيتم الا ترجمة القران جميعه بحجة
التبليغ فانى أقول ما فائدة ترجمة ترسل الى بلاد لا نستطيع أن نوجد
فيه علماء مستديمين يدعون الى الدين - وما علينا الا أن نجرب
فان قبلوهم وتركوا لهم الحرية فى الدعوة فانا مخطىء فى رأيى وان
حجروا عليهم فاسمعوا نصحى والسلام على من اتبع الهدى .

وجملة القول أن الفائدة التى يرجونها من الترجمة التفسيرية
تتحقق بغيرها بماهو أقل منها إجهادا وانفاقا وأبعد ضررا وريبا -

وقد أفتى أحد مشايخ الازهر بانه يكفى فى تبليغ الدعوة للاجانب
أنه يبين لهم ما يرشدهم للحق ويهديهم الى صراط مستقيم وكذلك
قال الاستاذ الشيخ مخلوف فى رسالته وأفاض القول فى ذلك

فصل هام

واذا كانت الترجمة التفسيرية ليست محتمة لتفهيم الاجانب من
غير المسلمين محاسن الدين ومزاياه ومضادة لما يدعو اليه القران
من تعلم اللغة العربية والتعبد بالفاظها فما الداعى اليها فى هذا الوقت الذى
تجتاز فيه البلاد طريق الاستقلال

الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم

جميعه متعذرة

لقد بينت فيما كتبته ان ترجمة تفسير القران جميعه متعذرة فلا حاجة الى اعادته . ولقد الهم الله سمو الأمير محمد على الصواب فى هذا الموضوع اثناء حديثه فى جريدة الأهرام يوم ٢٥ - ٣ - ١٩٣٦ عدد ١٨٤٣٤ اذ قال . لاشك عندى ان مسألة ترجمة معانى القران الى مختلف اللغات الأجنبية الحية مشروع جليل ولكنه فى كيفية ادائه او تنفيذه شاق عنيف يحتاج الى جهود عنيفة وذلك لأننا نود ان نراعى فى هذه التراجم اعتبارات شتى اهمها الموسيقى اللفظية وضبط الأنغام فى كل مقام ودلالة المعانى على نحو دقيق بعيد والمعانى التى يصح ان تترجم والتى لا تصح ان تترجم الى غير ذلك من الاعتبارات المختلفة التى تجعل التراجم متفقة مع الغاية من اخراجها وانت تعلم ان لكل لغة خصائصها فلا يمكنك ان تنقل خصائص لغة الى لغة اخرى الخ . الى ان قال لهذا ارى ان ترجمة معانى القران الكريم ستحتاج الى وقت طويل والى جهود شاقة عنيفة . ثم قال ارى ان الواجب علينا ان نبدأ بترجمة الأحكام والعظات لتؤدى وظيفتها فى نفوس الفرنجة ريثما تتم التراجم كلها الخ .

فسموه قد شعر بان هذا عمل شاق عنيف ويحتاج الى جهود

عنيفة وانه لا بد من مراعاة اعتبارات شتى اهمها الموسيقى اللفظية وان تكون للترجمة ما للأصل من الدلالة على المعانى الدقيقة والبعيدة والاشارة الى المرامى المقصودة والتأثير الموسيقى وضبط الأنغام . ثم معرفة المعانى التى يصح ترجمتها والتى لا يصح ترجمتها ـ هذا الشعور يشعر به كل من عرف القران الكريم ومزاياه وأحاط بشيء من أسراره ـ هذا الشعور هو الذى دفع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد سلمان أن ينادى على رءوس الملأ بأن الترجمة التى يريدونها لا يستطيعون عملها

ومما يؤيد ماقاله سمو الأمير كلام الأجانب أنفسهم فقد قال الدكتور جوستاف لوبون فى « سر تطور الأمم » .ان العناصر الأولية التى تتكون منها مدنية أمة من الأمم خاصة بها لا تحتمل الانتقال منها الى غيرها بدون تحوير كثير ومن ذلك اللغة فانها تتغير متى انتقلت من أمة الى اخرى بحسب حاجاتها ومزاجها العقلى وانه اذا اختلفت الأمم اختلفت معانى الألفاظ وان كانت متقابلة (كأنه لا ترادف). وتعذرت ترجمة احدى اللغتين الى الأخرى

ومن أجل ذلك اشترط المجيزون للترجمة التفسيرية شروطا مبينة فى رسالة فضيلة الشيخ مخلوف ص ٢٨ وفى رسالة الشيخ بخيت وهى أن تكون عبارة الترجمة محازية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم بحيث لا يختلف عنها الا فى ان هذه لغة وهذه لغة أخرى . فلا بد حينئذ من فهم أوضاع اللغتين وخصائصهما و ادابهما ومناحى دلالتها ومرامى

إشاراتهما واسرارهما حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة الى مايطابقها فى المعنى والدلالة والاشارة والكناية وابتناء الجمل بعضها على بعض وربطها برباط ينتج منه المعنى المقصود من الجملة المترجمة وأن يكون التفسير المترجم صحيحا معتمدا على الوجه الذى ذكر وأن تكون الترجمة كذلك

ويختلف التراجم باختلاف قدرة المترجمين واختلاف عصورهم وظروفهم وعلومهم بداهة ومن أجل ذلك لاتجد كتابا اتفق فى ترجمته المترجمون على هذا النحو اه

فترجمة التفسير والحالة هذه لايمكن أن تؤدى المعانى التى قالها المفسرون تماما إن فرض اتفاق المفسرين على المعانى على النحو المتقدم بل لابد من حصول تغيير وتبديل بين المعنى الأصلى والمعنى المترجم واذا حصل التبديل فى الترجمة كان تبديلا فى معانى القرآن تبعا وفيه من الحرج والاثم مالا يخفى . بل فيه من الخطورة واستجلاب الطعن على القرآن الكريم نفسه كما علمت

ان تفسير القرآن يشتمل عادة على كيفية نطق الفاظه وضبط روايته ومدلولات مفرداته واحكامها الافرادية والتركيبية ومعانيها التى يحمل عليها حال التركيب واختلاف المعانى عند الوقف على بعض الكلمات والابتداء بمابعدها وعند وصل الاولى بالثانية. ومعرفة الناسخ والمنسوخ واسباب النزول وبحث السنة لانها بيان للقرآن الى غير ذلك ـ وترجمة مثل هذا مع الاستيفاء أمر متعذر بل ومحال

واذا حصلت الترجمة بدون استيفاء ذلك كانت الترجمة ناقصة لا تخلو من تصرف وتقصير ولا يؤمن فيها التبديل والتغيير وهنا تمتد اليها أيدى العابثين أو الجاهلين أو المجددين المخطئين انتصارا لمبدأ أو تأييدا لبدعة أو مذهب

وجملة القول أن الترجمة التفسيرية بالشروط المذكورة متعذرة وبغيرها خطرة اه

هل فى ترجمة القران ترجمة تفسيرية ضرر؟

قال الرازى فى تفسيره ص ١٠٨ ان تجويز ترجمة القران يفضى الى اندراس القران بالكلية ولا يقول بذلك مسلم . اه بتصرف — وقال المرغينانى كتابة القران بالفارسية ربما تؤدى الى التهاون بأمر القران وهذه العلة منطبقة أيضا على الترجمة التفسيرية وبيان ذلك

لقد لفت نظرى ماذكرته جريدة الاهرام من حصول اختلاف فى الهند أيضا فى جواز ترجمة معانى القران فى الوقت الذى تختلف فيه فى ذلك

كما لفت نظرى البداءة بالترجمة الانجليزية وقلت لعل ذلك سببه الرقى العلمى والفكرى وربما كان سببه أمرا آخر يفهم المفكرون وأولو الالباب . ولكن اذا كانت الهند قد قامت بالترجمة وهم لا يعرفون العربية الا قليلا فاستغنت بها عن القران وانصرفت عن لغته الى غيرها . والترك قد ترجموا القران وتركوه وتركوا لغته ولا يوجد فى البلاد العربية من يحفظه الا قليلا منه .

ولم يبق بعد ذلك فى الارض من يحفظ القران الا مصر بلد الاسلام والقرآن واللغة العربية فما الداعى الى أن تفرط مصر (وهى ملجأ المسلمين) فى قرانها هذا التفريط

لقد أخذ التعليم الالزامى (ومقصد مقترحه حسن) يهدم فى حفظة القران الكريم بمعول ماض سريع حتى أصبح عددهم لا يتجاوز الألف فى القطر بعد أن كانت القرى والمدن والمعاهد ودور العلم ملأى بهم

واذا دام الحال على ذلك لما وجد فى مصر من يحفظ القران الكريم من أن تمتد اليه الأيدى إلا أفرادا تعد على الأصابع فاذا وصلت مصر الى هذه الحالة وانصرف الهنود عن القران وأقفرت البلاد العربية والتركيه من الحفظة فمن الذى يبقى لحفظ القران ولغته ؟ اللهم إلا بضعة أشخاص بمصر لا تقوى على منع التلاعب فيه فاذا ضم الى ما ذكرت أن هذه الترجمة ستصرف كثيرا من المصريين المتعلمين عن القران ولغته إلى التراجم كان ذلك مدعاة لانحطاط اللغة وعلوم القران وندرة الحفظة

ومايقال من أن هناك أقساما لحفظ القران. فهو ذر للعيون فان ثمانين فى المائة ممن يعلمون القرآن بها لا يحفظون القران ولا نصفه ولا ثلثه ولا ربعه ولا يجيدون تلاوة سورة منه فهل بمثل هؤلاء يحفظ القران

ولقد هال هذا الامر بعض ذوى الغيرة الدينية فقاموا وعلى رأسهم حضرة صاحب السمو الأمير عمر طوسون باشا جازاه الله خير الجزاء فأنشأ جمعيات ومكاتب لحفظ القرآن الكريم يرعاها حضرة صاحب الجلالة

مولانا الملك فؤاد بعنايته وإرشاداته القيمة وغيرته الدينية فكان ذلك وقاية من زوال الحفظة ونجاة من التلاشى ولولا ذلك لتفاقم الخطب وذهب هذا المعقل الحصين للمسلمين من الصدور ولذلك فانى أرى أنه كان الواجب أولا على أصحاب الفضيلة العلماء جميعا وعلى رأسهم فضيلة شيخ الأزهر الشريف أن يطالبوا الامة بترغيب الناس فى حفظ القران الكريم وتكثير حفظته بكل الطرق المشروعة وأن يجعلوا حفظ القران الكريم جميعه أساسا لطالبى الالتحاق فى المعاهد الدينية وفى مدرسة المعلمين الاولية ودار العلوم والكليات الدينية (بدون تساهل فى ذلك) وأساسا لنجاحهم فى الشهادات وأن يحتموا على كل طالب فى المدارس أن يحفظ أجزاء منه يتوقف عليها نجاحه كسائر العلوم الاساسية وليس لنا بعد مشيخة الازهر من أمل سوى أملنا فى حامى الملة وناصر الدين الملك فؤاد أن يحفظ لنا القران الكريم من عبث العابثين وأن يكثر حفاظه المجيدين والامة جميعا رهن إشارته والله المكافىء والمعين

تنبيــــه

قد علمت أن ترجمة معانى القران تطلق على ترجمته ترجمة لفظية وعلى ترجمة تفسيره وبناء على ماتقدم من النصوص تكون ترجمة معانى القران تحتوى على مافيه خطر عظيم وعلى ما أجمع على منعه أئمة المسلمين وجمهورهم وعلماؤهم

هل تجوز كتابة المصحف وتحته تفسير باللغة الأجنبية

فأما كتابة المصحف وتحته تفسيره باللغة العربية فأجازه جمهور المسلمين لأنه لا يمكن تفسير الآية الا بعد أن تكتب أولا وهذا لا نزاع فيه الآن . وان كان قد وردت روايات تمنع من كتابة شيء مع القرآن ولكن يظهر أن ذلك كان فى مبدأ الأسلام لئلا يختلط بالقران شيء غيره أما وقد أمن من الاختلاط فلا مانع منه خصوصا وان القارىء فيه إنما يقرأ الآية المفسرة اولا باللغة العربية ثم يفهم معناها العربى

وأما كتابة تفسيره بغير اللغة العربية فذلك فرع جواز ترجمته باللغة الأجنبية وقد علمت أن ترجمته أى تفسيره باللغة الأجنبية محرمة أما كتابة ترجمة التفسير العربى الذى تصنعه اللجنة مثلا فهو فرع جواز ترجمة تفسير تلك اللجنة له . وقد علمت أن هذا جائز فى التبليغ وفى بيان الأحكام فقط وأن ضرره أكثر من نفعه فلذلك كان منعه أولى

وفى ابن عابدين والدر ص ٣٥٩ ج ١ طبعة الحلبى يكره كتب تفسير المصحف تحته بالفارسية وهو نص عام وهذا موافق لما نقله عن حظر المجتبى أيضا أما ما نقله الكمال بن الهمام عن الكافى وهو إن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز فهو مخالف لما نقله ابن عابدين وقد رد عليه فضيلة الشيخ بخيت رحمه الله فى رسالته ص ٤٢ اذ قال إن ما قاله غير واضح لأنه ان أراد بالترجمة الترجمة الحرفية

للقرآن فهى لا تجوز مطلقا ذكر معها تفسير أو لم يذكر لانها تحريف وتغيير للنظم لا يدفعه اقتران التفسير به - وان أراد الترجمة التفسيرية فهى جائزة مطلقا بشرط بيناه (تقدم) وليست بترجمة للقرآن . على أن نصوص الفقهاء من الحنفية وغيرد تخالفه ولذلك أفتى صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر (حينذاك) بمنع ترجمة القران ووجوب مصادرة المصحف المشتمل على الترجمة الحرفيه وان كان معها تفسير اه. ملخصا - وبذلك يتضح أن ما قاله صاحب الكافى غير صحيح وأن الوجه الكراهة كما نص عليه ابن عابدين

وقد علمت مما سبق أن الأئمة الثلاثة لا يجيزون ترجمة المعانى أيضا فيكون مذهب الجميع عدم جواز كتابة ترجمة معانيه فى المصحف -

الحلال بين والحرام بين

واذا كان أمر ترجمة التفسير فيه هذه الشبهات فالاولى تحاشيه اتباعا لقوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) أو كما قال (البخارى ومسلم)

كيفية عرض جواز ترجمة المعانى على الأمة

ليست الأمة محصورة فى هيئة كبار العلماء حتى يعرض علنيا مثل هذا

المشروع الدينى الهام - دون العلماء من القضاة والوعاظ والأئمة وأصحاب الرأى الناضج والدين المتين - وليست الحاجة الى هـذا المشروع تستدعى العجلة والسرعة فيه حتى يكتفى باقرار هذه الهيئة بالطريقة المعروفة للجميع - دون استشارة أهل الشورى من الأمة وتمحيصه من جميع نواحيه

روت جريدة الاهرام يوم ٨ الجارى أنه عرض على هيئة كبار العلماء مشروع ترجمة القرآن وأنهم بعد البحث والمناقشة وافقوا على الجواز بالشرط المذكور بالأهرام - وأننى مع احترامى لحضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وتقديرى لأفكاره الناضجة وتوقيرى لحضرات أصحاب الفضيلة كبار العلماء أقول لهم ان الحكم على ترجمة شىء لم يوجد حكم على معدوم ولا يسلم من ضعف

وأنه يجب أولا - أن يفسر القرآن تفسيرا صحيحا ثم يعرض عليهم هذا التفسير ليبحثوه جميعه مرة واحدة . ثم يطلب منهم الفتوى بجواز ترجمته كله أو بعضه والأمة من ورائهم توافقهم أو تنبههم الى ما تلاحظه - هذا رأيى وقد أكون فيه غير مصيب - والله يهدينا الى الصواب .

ثم انى أعلم أن هذه الهيئة مكونة من كبار الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية . فكيف وافقوا على هذا المشروع . نعم ان الحنفية ربما استندوا الى بعض ما ورد فى كتبهم . (وقد تقدم ضعفه) أما غيرهم من الشافعية والمالكية والحنابلة فلا أدرى على أى شىء استندوا - وكتبهم طافحة

بأنه لايجوز ترجمة القرآن(أى ترجمةمعناه لا لفظه)لانهم مصرحون
بأن الترجمة اللفظية ليست فى امكان البشر - وحضراتهم على كل حال
أعلم بمذهبهم الا أن لنا أن نطالب منهم البيان فان العلم أمانة والدين
يوجب عليهم أن يبينوه للناس ليستريحوا ويطمئنوا - وعلينا الطاعة
والخضوع للنصوص - وما توفيقنا الا بالله عليـــه توكلت واليه
مآب

أمـانى

أرجو الله تعالى أن يوفق علماءنا الى تحقيقها وأن يلهم المؤمنين منا الى تنفيذها

(١) العناية بحفظ القرآن الكريم وتكثير حفاظه والمجيدين لتلاوته

(٢) العناية باللغة العربية وانتشارها والعمل على دعوة المسلمين فى جميع أقطار الأرض اليها وتفهيمهم أنها واجبة عليهم لأنها من أكبر الروابط والتعارف بينهم

(٣) العناية بتعليم الدين فى المدارس كلها وجعله أساسا للنجاح

(٤) تفسير القرآن الكريم تفسيرا صحيحا نقيا

(٥) ترجمة الأحكام والحكم والمبادىء الاسلامية المقتبسة من القرآن والسنة والاجماع وتسمى ترجمة قواعد الاسلام وأحكامه

(٦) اشراف هيئة مكونة من العلماء الممتازين (تحت إشراف جلالة الملك فقط) على مايطبع من الكتب الدينية وتاريخ الرسل عليهم الصلاة والسلام حتى لا يدس فيها بعض ذوى الهوى والأغراض ماليس بصحيح فيجىء من بعدنا فيظن أن ما كتب فيه صحيح فيستنبط منه أحكاما غير صحيحة ولنا فيما حصل فى قصة سلمان الفارسى ورسالة هرقل عظة واعتبار .

إلى هنا قد أبديت النصيحة وخرجت من العهدة ولم أبتغ بذلك الاوجه الله تعالى وحده عليه توكلت ـ وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولو الألباب.

فذكر إن نفعت الذكرى . سيذكر من يخشى

هذا

وأكرر رجائى لفضيلتكم أن تبحثوا هذا الموضوع من جميع جهاته قبل البت فيه

كما أرجو حضرات القراء الكرام إذا وجدوا فى رسالتى نقصا أو خطا أن يكتبوا إلى لاتداركه فى الطبعه الثالثة إن شاء الله تعالى وله جزيل الشكر منا والثواب من الله تعالى —

وتفضلوا جميعا بقبول عظيم تحياتى واحترامى ؟

محمد مصطفى الشاطر

١٨ المحرم سنة ١٣٥٥ الموافق ١٠ إبريل سنة ١٩٣٦

فهرست

فهرست

فهرست

وقعت أخطاء مطبعية يدركها القارئ، وها بعضها

	خطأ	صواب
٩	تعير	نغير
١٢	معى	معنى
١٤	للأئمه	للامة
٢٠	دع	ليزع
٢٣	صدقونكم	صدقوكم
٣١	الخ	إلى آخره
٣٥	«	«
٣٩	أردفه	يرادفه
٤٤	بعيرها	بغيرها
٤٨	نقلة	نقله
٤٩	— ٣	— ١
٦٧	الغربية	العربية
٧٠	وغيره	وغيرهم


Bibliotheca Alexandrina
0428220